نشـرة

معهـد الـكـويـت

للـدراسـات الـقـضـائـيـة والـقـانـونـيـة

العـدد التـاسـع والخـمـسـون – مـارس 2026

المتضـمـن فـعـاليـات وأنـشـطـة شـهـر فـبـراير 2026

وفـدًا من خـبـراء المـفـوضـيـة السـامـيـة لحـقـوق الإنـسـان

حـلـقـة نـقـاشـيـة لـلـسـادة الـبـاحـثـيـن الـقـانـونـيـن المـرشـحـيـن (لـشـغـل وظـيـفـة محـقـق (ج)

احـتـفـالـيـة رسـمـيـة بـمـنـاسـبـة الـيـوم الـعـالـمـي لـلـقـاضـي المـرأة

حـلـقـة نـقـاشـيـة مـتـخـصـصـة مـوجـهـة لـلـقـيـاديـيـن في الجـهـات الحـكـومـيـة

إعـداد قـطـاع الاتـصـالات والـعـلاقـات والـبـحـوث

الفهرس

06 حلقة نقاشية للسادة الباحثين القانونين المرشحين لشغل وظيفة محقق

07 وفدًا من خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان

08 حلقة نقاشية متخصصة موجهة للقياديين في الجهات الحكومية

09 احتفالية رسمية بمناسبة اليوم العالمي للقاضي المرأة

16 مرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية

20 أسباب الإباحة في القانون الكويتي

الافتتاحية

بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك، يطيب لنا أن نتقدم إلى السادة الزملاء في محراب القضاء والنيابة العامة، وإلى الأشقاء في المعاهد القضائية النظيرة، بأصدق عبارات التهنئة وأخلص الأمنيات سائلين المولى عز وجل أن يجعله شهر خير وبركة على الجميع، وأن يتقبل الصيام وصالح الأعمال، وأن يعيد هذه المناسبة المباركة على وطننا العزيز، وعلى الأمتين العربية والإسلامية بمزيد من التقدم والازدهار.

كما تتوالى المناسبات السعيدة على دولة الكويت، حيث تحتفل خلال هذا الشهر الفضيل بالعيد الوطني وعيد التحرير، وهي مناسبة مهمة لاستحضار المآثر والإنجازات، ورصد التحديات، مناسبة مخلدة في وجدان كل الكويتيين باعتبارها تأريخ صادق على حب الوطن، وملحمة صريحة للوجود والإنتماء. وإذ نهنئ القيادة السامية وكافة مكونات الشعب الكويتي والمقيمين على أرضها بهاتين المناسبتين السعيدتين، فإننا نراها ذكرى مناسبة كذلك لاستعراض أعمال المعهد وإنجازاته خلال هذا الشهر باعتباره جزء لا يتجزأ من المسلسل التنموي بالبلاد، حيث انصب اهتمام إدارة المعهد على تطوير البنية الفنية والإدارية على حد سواء، عبر مراجعة المناهج والبرامج المخصصة للتأهيل التأسيسي، والتأهيل المستمر، والتخصصي للسادة أعضاء السلطة القضائية وغيرهم، مع العمل على تحديد الاحتياجات التدريبية المتجددة لكل فئة، وفق منهجية علمية تراعي التطورات التشريعية والمستجدات القضائية. كما أولت الإدارة عناية خاصة بتنمية القدرات التدريبية للمتدربين، وتأهيلهم على أسس أكاديمية رصينة، بما يعزز كفاءتهم المهنية، ويواكب متطلبات العمل القضائي المعاصر.

وفي الإطار الاستراتيجي، تم وضع تصور مستقبلي يقوم على رؤية بعيدة المدى ورسالة واضحة المعالم، تستند إلى أسس ومعايير قابلة للتنفيذ، بما يضمن ترسيخ العمل المؤسسي، ويعزز استدامة الأداء، ويكفل استمرار مسيرة النجاح. وقد تجسد ذلك في إعداد استراتيجية تحدد الاتجاه العام لعمل المعهد، وتبين الأهداف والغايات وآليات تحقيقها، في إطار منهجي ينسجم مع أصول علم القانون ومبادئه الراسخة، مع مراعاة ما فرضه التقدم التكنولوجي وثورة المعلومات من مفاهيم قانونية حديثة، فضلا عن تعزيز الثقافة القانونية العامة بوصفها ركيزة أساسية للعمل القضائي.

كما عمل المعهد على تطوير برامج تدريب الموظفين وفق احتياجات كل وظيفة من معارف ومهارات، ووضع مناهج تراعي أحدث التعديلات التشريعية، بما يسهم في رفع كفاءة العملية التدريبية وتحقيق أثر عملي ملموس ينعكس إيجاباً على الأداء المؤسسي.

ونسأل الله عز وجل التوفيق لإتمام المهام، ومواصلة مسيرة التطوير، وصون المكانة المرموقة التي بلغها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، والعمل على الارتقاء بها نحو آفاق أرحب من التميز والريادة.

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المحامي العام الاول المستشار/ بدر عبدالله المسعد

الذكرى الخامسة والستون للاستقلال

والذكرى الخامسة والثلاثون للتحرير

تحتفل دولة الكويت بالذكرى الخامسة والستون للاستقلال والذكرى الخامسة والثلاثون للتحرير، لذا يطيب لنا أن نرفع أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ/ مشعل الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، وإلى سمو ولي عهده الأمين الشيخ/ صباح خالد الحمد الصباح حفظه الله، وإلى سمو الشيخ أحمد العبدالله الأحمد الصباح، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وإلى الشعب الكويتي بهذه المناسبة الوطنية.

يمثل العيد الوطني لدولة الكويت مناسبة دستورية ووطنية ذات أبعاد تاريخية راسخة، إذ لا يقتصر مدلوله على مظاهر الاحتفال والابتهاج، بل يستند إلى محطات مفصلية أرست أسس الدولة الحديثة ورسخت كيانها القانوني والسيادي. فهو يجسد ذكرى إعلان الاستقلال وإنهاء نظام الحماية البريطانية، كما يستحضر ملحمة تحرير الوطن من الاحتلال العراقي الغاشم، بما يعكس إرادة شعب تمسك بسيادته وصان هويته الوطنية، وأكد التزامه بمبادئ الشرعية والاستقلال.

لقد أعلنت دولة الكويت استقلالها في التاسع عشر من يونيو عام 1961، بعد توقيع الأمير الراحل الشيخ/ عبدالله السالم الصباح، طيب الله ثراه، وثيقة إلغاء اتفاقية الحماية البريطانية، لتدخل البلاد مرحلة جديدة من تاريخها السياسي والقانوني، بوصفها دولة مستقلة كاملة السيادة، تمارس اختصاصاتها الداخلية والخارجية وفق قواعد الشرعية الدولية. واحتُفل بالعيد الوطني لأول

مرة في 19 يونيو 1962، غير أن الظروف المناخية آنذاك، وما تشهده البلاد من ارتفاع في درجات الحرارة، أسفرت عن صدور مرسوم أميري بتاريخ 18 مايو 1964 يقضي بدمج الاحتفال بذكرى الاستقلال مع ذكرى تولي الشيخ/ عبدالله السالم الصباح مقاليد الحكم في 25 فبراير 1950، ليُعتمد يوم الخامس والعشرين من فبراير موعدًا سنويًا للاحتفال بالعيد الوطني، اعتبارًا من عام 1965 وحتى اليوم.

هذا وقد تحررت دولة الكويت بتاريخ 26 فبراير 1991 من براثن الغزو العراقي الغاشم والذي اسفر عن جرائم تخريبٍ وتدميرٍ جسيمة، كان أبرزها إحراق ما يقارب سبعمائة وسبعةٍ وعشرين بئراً نفطياً، في واحدةٍ من أكبر الكوارث البيئية التي شهدها التاريخ الحديث. إلا أن تلك المحنة كشفت عن معدن الشعب الكويتي المخلص؛ إذ توحّد أبناء الوطن صفاً واحداً، وارتفعت راية الصمود والتضحية، فبذلوا الأرواح والجهود دفاعاً عن الشرعية والسيادة، حتى أشرقت شمس التحرير، وعادت الكويت حرةً أبية.

ولم تتوقف المسيرة عند استعادة الأرض، بل انطلقت مرحلة البناء والإعمار بإرادةٍ لا تلين، فكان العمل المخلص عنوان المرحلة، واستُحضرت تضحيات الشهداء نبراساً يهدي الأجيال. لذا تبقى ذكرى فبراير محطة وطنية خالدة، نستذكر فيها بطولات الرجال، ونجدّد العهد على مواصلة درب التنمية والتقدم في ظل القيادة الحكيمة، سائلين الله أن يديم على الكويت نعمة الأمن والأمان، ويجعلها واحة استقرارٍ وازدهارٍ على مرّ الزمان.

عُقد في يوم الخميس الموافق ٥ فبراير ٢٠٢٦، بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، بالتعاون مع مركز التدريب التخصصي بوزارة الداخلية، حلقة نقاشية للسادة الباحثين القانونين المرشحين لشغل وظيفة محقق (ج) (حول الدعوى الجزائية وإجراءاتها، مع تسليط الضوء على التعديلات الجوهرية في نظام الأمر الجزائي، قراءة تحليلية للمادتين 148 و149 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بعد التعديل).

حاضر فيها نائب مدير المعهد لقطاع العلاقات والاتصالات والبحوث المستشار/ د. أحمد عبدالله المقلد، وبحضور المدعي العام الدكتور/ عادل زيد المطيري، ورئيس تحقيق (ب)/ ساره خالد سليمان بوكحيل، وتأتي هذه الفعالية في إطار التعاون المستمر ما بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ومركز التدريب التخصصي بالإدارة العامة للتحقيقات.

استقبل المستشار/ سعود الصانع، نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لقطاع التأهيل المستمر، بحضور المستشار/ فيصل الحسن، عضو المكتب الفني بالمعهد، صباح يوم الثلاثاء الموافق 10 فبراير 2026 ، وفدًا من خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار ترسيخ نهج التعاون المؤسسي، وتعزيز مسارات التنسيق وتبادل الخبرات في المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان والعمل القضائي والقانوني.

وضم وفد المفوضية السامية لحقوق الإنسان كلًا من الأستاذة/ لين عيد، مسؤولة حقوق الإنسان وبرنامج بناء القدرات بقسم الآليات التعاقدية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والأستاذ/ علاء قاعود، منسق التعاون التقني بالمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

كما شارك في اللقاء السكرتير الثاني بوزارة الخارجية الأستاذة/ هيا الدريعي، والأستاذ/ سعود المويل، ممثل وزارة العدل. وتخللت الزيارة جولة تعريفية في مرافق المعهد، اطّلع خلالها الوفد على القاعات التدريبية، والأقسام الفنية المتخصصة، وقاعة المحكمة الصورية، إضافة إلى مكتبة المعهد وما تحتويه من إصدارات علمية ومراجع قانونية متخصصة.

وشهد اللقاء استعراض آفاق التعاون المشترك، وبحث سبل تطوير الشراكات المؤسسية في المجالات ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما يتسق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، ويسهم في دعم مسارات تطوير العمل القضائي والقانوني، وترسيخ أفضل الممارسات المهنية، وبناء القدرات الوطنية، دعمًا لمنظومة العدالة، وتجسيدًا لنهج دولة الكويت الراسخ في صون حقوق الإنسان وترسيخ سيادة القانون.

حلقة نقاشية متخصصة موجهة للقياديين في الجهات الحكومية

نظّم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني، حلقة نقاشية متخصصة موجّهة للقياديين في الجهات الحكومية، وذلك خلال الفترة من 8 إلى 10 فبراير 2026، في إطار الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز نشر وتنمية الوعي بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتهدف الحلقة النقاشية إلى التعريف بالمفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وآليات احترامه، والمسئوليات القانونية المترتبة على انتهاك أحكامه، إلى جانب إبراز الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز تنفيذه على المستوى الوطني، بما يواكب التزامات دولة الكويت الدولية ذات الصلة.

وتناولت الحلقة عدداً من المحاور العلمية المتخصصة المرتبطة بتطور قواعد القانون الدولي الإنساني ومستجداته، بما يسهم في تعزيز القدرات المؤسسية لدى الجهات الحكومية المعنية، وترسيخ ثقافة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في العمل المؤسسي والتشريعي.

ويأتي تنظيم هذه الحلقة النقاشية امتداداً للدور الذي يضطلع به معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في دعم برامج التأهيل والتدريب القانوني المتخصص، وتعزيز الشراكات المؤسسية مع الجهات الوطنية المعنية، بما يخدم تطوير المنظومة القانونية وترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون.

نظّم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، تحت رعاية معالي وزير العدل المستشار/ ناصر يوسف السميط، وبالتعاون المشترك مع وزارة الخارجية ممثلة في قطاع شؤون حقوق الإنسان، احتفالية رسمية بمناسبة اليوم العالمي للقاضي المرأة، وذلك مساء يوم الاثنين الموافق 16 فبراير 2026، في تجسيدٍ يعكس التزام دولة الكويت الراسخ بتمكين المرأة، وتعزيز حضورها الفاعل كشريكٍ أصيل في ترسيخ منظومة العدالة وسيادة القانون.

وقد أُقيمت الاحتفالية بحضور معالي وزير العدل، وسعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر عبدالله المسعد، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وسعادة مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان السفيرة الشيخة/ جواهر إبراهيم الدعيج الصباح، وسعادة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والمنسق المقيم لدى دولة الكويت السيدة/ غادة حاتم الطاهر، حيث ألقى كلٌّ منهم كلمة أكدت في مضامينها أن تمكين المرأة في السلك القضائي يمثل نهجًا مؤسسيًا راسخًا يعكس الرؤية الوطنية لدولة الكويت في ترسيخ مبادئ العدالة وتعزيز استقلال القضاء، وأن حضور المرأة في المنظومة القضائية لم يعد مجرد تمثيلٍ مؤسسي، بل غدا إضافة نوعية أسهمت في إثراء العمل القضائي، والارتقاء بجودة مخرجاته وترسيخ قيم النزاهة والحياد والاستقلال، بما يعكس ما بلغته التجربة القضائية الكويتية من نضجٍ مؤسسي وتطورٍ مهني يواكب أرقى المعايير القضائية المعاصرة.

كما شهدت الاحتفالية حضور نخبة من القيادات القضائية والقانونية، والقاضيات وعضوات النيابة العامة، وعدد من المختصين والمعنيين بمجالات العدالة وحقوق الإنسان، بما يعكس الاهتمام المؤسسي المتنامي بدعم مسيرة المرأة في المنظومة القضائية وتعزيز دورها في دعم رسالة العدالة. وتضمنت الفعالية كذلك كلمات للقاضيات استعرضن خلالها مسيرتهن المهنية وتجاربهن القضائية، مؤكدات أن تمكين المرأة في القضاء يمثل مسارًا مؤسسيًا متكاملًا يجسد التزام الدولة بتعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وترسيخ دور المرأة كعنصرٍ فاعلٍ في دعم رسالة القضاء وصون الحقوق والحريات. كما تخلل الاحتفالية عرضٌ مرئي استعرض المسيرة المشرّفة للمرأة في السلطة القضائية بدولة الكويت، وما حققته من حضورٍ نوعي وإسهامٍ ملموسٍ في دعم وتطوير منظومة العدالة.

ويأتي تنظيم هذه الاحتفالية تأكيدًا للدور الوطني الريادي الذي يضطلع به معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بوصفه المؤسسة الوطنية المعنية بإعداد وتأهيل الكفاءات القضائية والقانونية، ودعم مسيرة التطوير القضائي، وتعزيز التكامل المؤسسي مع الجهات الوطنية والدولية ذات الصلة، بما يرسخ المكانة المتقدمة التي تتقلدها دولة الكويت في دعم سيادة القانون، وتمكين المرأة، وتعزيز كفاءة واستدامة منظومة العدالة.

إحصائية فبراير 2026

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركين
المحكمة الكلية	1	19
النيابة العامة	2	57
إدارة الخبراء	3	74
معاوني القضاء	3	42
الجهات الحكومية	2	23
الحلقات النقاشية وورش العمل	3	54
المجموع	14	269

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
دورة تدريبية
خلال يومي 1-2 / 2 / 2026
بعنوان
(إعداد صحف دعاوي الأسرة)
لموظفي إدارة كتاب محكمة الأسرة الكلية
حاضرت فيها
الأستاذة/ غدير يوسف القبندي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
دورة تدريبية
خلال الفترة من 1-5 / 2 / 2026
بعنوان
(قضايا الضرائب)
للسادة الخبراء المحاسبين
حاضر فيها
الأستاذ/ خالد مسعود المطيري

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
دورة تدريبية
خلال الفترة من 1-5 / 2 / 2026
بعنوان
(طرق بحث التعويض في دعاوى المقاولات)
للسادة الخبراء المهندسين
حاضر فيها
المهندس/ سعود عبد الرحمن المخيزيم

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 3-4 / 2 / 2026

بعنوان

(مهارات الاستقبال والتأثير والإقناع في التعامل مع المحيطين)

لموظفي إدارة الرسوم القضائية

حاضرت فيها

الأستاذة/ آمال شريف الكندري

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 5 / 2 / 2026

بعنوان

(تمويل الإرهاب)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ خالد محمد الخلف

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 4 / 2 / 2026

بعنوان

(غسيل الأموال)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ عبد الله وليد الخلف

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
دورة تدريبية
خلال يومي 4-5 / 2 / 2026
بعنوان
(المعاملات الإلكترونية وجرائمها)
لموظفي الجهات الحكومية
حاضر فيها
القاضي/ محمد ناصر العمران

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
دورة تدريبية
بتاريخ 5 / 2 / 2026
بعنوان
(شرح طبيعة العمل في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية)
لطلبة الفرقة الرابعة في كلية الحقوق بجامعة الكويت
حاضر فيها
المستشار/ فيصل الحسن

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
دورة تدريبية
خلال الفترة من 8-12 / 2 / 2026
بعنوان
(صيانة واكتشاف العيوب في نظام VRF)
للسادة الخبراء المهندسين
حاضر فيها
المهندس/ فيصل يوسف السالم

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 8-9/ 2 / 2026

بعنوان

(أنواع الدعاوي الإدارية وشروط قبولها)

لموظفي الجهات الحكومية

حاضر فيها

القاضي / فهد بدر الفهد

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 9-10/ 2 / 2026

بعنوان

(منازعات النقل الجوي وفقاً لاتفاقية مونتريال)

للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية

حاضر فيها

وكيل المحكمة / غازي محمد المطيري

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 10 / 2 / 2026

بعنوان

(الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضر فيها كل من

الأستاذ / ناصر خالد متلع

الأستاذة / بتول موسى الرمضان

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 19/ 2 / 2026

بعنوان

(طبيعة العمل في النيابات الجزئية)

لطلبة الفرقة الرابعة في كلية الحقوق بجامعة الكويت

حاضر فيها

وكيل النيابة / علي منصور الدشتي

مرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية

- بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 ، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية،

- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2019 في شأن الصحة النفسية،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (159) لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها،

- وبناء على عرض وزير الدفاع

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرت المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (2/ الفقرة الأولى 3،6،10 بند ج، 11، 12 / بند أ 17، 26، 27، 33 / فقرة من القانون 1،38 ، 12,11 / بند أ، 17،26 48) رقم 20 لسنة 2015 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (2 / الفقرة الأولى)

على كل كويتي أتم الثامنة عشر من عمره أن يقدم نفسه، خلال مائة وثمانون يوماً من التاريخ الذي يتم فيه هذه السن، إلى الجهة المختصة بالخدمة الوطنية العسكرية.

مادة (3)

يشترط للتعيين في أي من الوظائف الحكومية أو غير الحكومية أو منح ترخيص بمزاولة مهنة حرة تقديم شهادة من هيئة الخدمة الوطنية العسكرية بأنه لا مانع من التعيين الأداء الخدمة العامة، أو تأجيلها. أو الاستثناء أو الإعفاء منها، وفقا لأحكام هذا القانون، وتكون الأولوية في التعيين لمن أدى الخدمة العامة.

ويحظر عدم قبول أوراق تعيين أي شخص أو رفض تعيينه لعدم أداء الخدمة العاملة أو لكونه في الخدمة أو لاستدعائه لأداء هذه الخدمة طالما أنه حصل على شهادة من هيئة الخدمة الوطنية العسكرية بأنه لا مانع من التعيين.

وتعتبر الخدمة العاملة والخدمة الاحتياطية خدمة فعلية للمجند والاحتياطي طبقا للقانونين رقمي 15 لسنة 1979 و 6 لسنة 2010 المشار إليهما، وفق قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (6)

يوزع المجندون بعد اجتياز فترة التدريب على وحدات الجيش المختلفة وفقاً للخطة والأوامر التي تصدر من رئيس الأركان العامة للجيش أو نائبه.

ويجوز بقرار من وزير الدفاع توزيع بعضهم على الجهات العسكرية والحكومية في الدولة حسب الحاجة.

مادة (10 / بند ج)

ج- المدد التي يقضيها المجند في الحبس تنفيذاً لحكم قضائي، أو يقضيها في أحد المصحات لعلاج إدمان تعاطي المخدرات.

مادة (11)

يستثنى من أداء الخدمة الوطنية العسكرية:

أ- طلبة الكليات والمعاهد والمدارس المعدة للدراسة العسكرية، والمعينون والمتطوعون في رتبة عسكرية بالجيش، أو الشرطة، أو الحرس الوطني أو قوة الإطفاء العام على الا تقل مدة خدمتهم عن خمس سنوات.

ب- إطفائي مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها على الا تقل مدة خدمتهم عن خمس سنوات.

ج- من تنتهي دراسته أو خدمته من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة بشرط أن يتم في الدراسة أو الخدمة أو كليهما معاً حسب الأحوال مدة لا تقل عن خمس سنوات.

د- مواليد ما قبل 1 يناير 2012

هـ - الفئات التي يحددها مجلس الوزراء - بناء على عرض وزير الدفاع - وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة (12 / بند أ)

أ-المكلف المصاب بمرض عضوي أو نفسي أو عاهة تمنعه من أداء الخدمة طبقاً لشروط اللياقة الصحية للخدمة العامة - بناء على قرار اللجنة الطبية العسكرية المختصة.

مادة (17)

تطبيق حالات الاستثناء والتأجيل المنصوص عليها في المواد (11 ،13،14،18،19) من هذا القانون على المكلف أو المجند أو الاحتياطي الذي توافرت فيه شروط الاستثناء أو التأجيل.

مادة (26)

تضاف إلى مدة الخدمة العاملة المدد الآتية:

أ. شهر للمكلف الذي يتأخر عن تقديم نفسه للجهات المختصة للتسجيل.

ب . شهران لمن يتخلف عن إجراءات الفحص الطبي أو إجراءات جاهزيته للخدمة العامة. كما تضاف إلى مدة الخدمة العامة خدمة إضافية، لكل من يتخلف عن الميعاد المحدد للالتحاق بالخدمة العامة - دون عذر مشروع -

على النحو الآتي:

1. إذا كانت مدة التخلف أقل من شهر: يضاف شهران.

2. إذا كانت مدة التخلف من شهر إلى شهرين: تضاف ثلاثة أشهر.

3. إذا كانت مدة التخلف أكثر من شهرين إلى ثلاثة أشهر: تضاف أربعة أشهر.

4. إذا كانت مدة التخلف أكثر من ثلاثة أشهر إلى أربعة أشهر: تضاف خمسة أشهر.

5. إذا كانت مدة التخلف أكثر من أربعة أشهر إلى خمسة أشهر: تضاف ستة أشهر.

وعند التحاق المكلف من تلقاء نفسه خلال ثلاثين يوما من انتهاء ميعاد التحاقه بها ترفع عنه المدد الإضافية وما يترتب على ذلك من آثار.

وفي جميع الأحوال تعتبر الخدمة الوطنية العسكرية الإضافية مدة مفقودة لا تدخل في حساب مدة الخدمة الفعلية، ويجوز الرئيس الأركان العامة للجيش الإعفاء من المدد الإضافية المقررة في حالة أبدى المجند الكفاءة وحسن الانتظام أثناء تأديته للخدمة العامة واجتيازه فترة التدريب العسكري بنجاح.

مادة (27)

ينقل المجندون الذين أنهوا الخدمة العامة إلى الاحتياط، وتكون خدمتهم الاحتياطية ثلاثين يوماً في السنة وذلك لمدة عشر سنوات أو حتى بلوغ سن الخامسة والأربعين، أيهما أقرب.

مادة (33 / فقرة 1)

1. تحفظ الجهات الحكومية وغير الحكومية بوظيفة وراتب وعلاوات وبدلات ومكافآت من يستدعى الأداء الخدمة الوطنية العسكرية، على الا تكون هناك ازدواجية في الصرف.

مادة (38)

تطبق العقوبات المقررة في هذه المادة على الأفعال الآتية:

1. كل من يتخلف أو يتغيب لأكثر من خمسة أشهر عن أداء الخدمة العامة، دون عذر مشروع يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

2. كل من يتخلف عن أداء الخدمة الوطنية العسكرية حتى تجاوز سن التكليف يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنين ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3. كل من يتخلف عن أداء الخدمة الوطنية العسكرية في حالة الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (39)

تطبق العقوبات المقررة في هذه المادة على كل من تخلف عن أداء خدمة الاحتياط على النحو الآتي:

1. كل من يتخلف لأكثر من شهرين دون عذر مشروع، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

2. كل من يتخلف حتى تجاوز من التكليف دون عذر مشروع، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثمانية عشر شهرا وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3. كل من يتخلف في حالة الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (42)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون باستثناء الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة (2) من أحكام هذا القانون.

مادة (48)

يصدر وزير الدفاع قراراً بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش، تنظيم الآتي:

أ. دعوة المكلفين بأداء الخدمة العاملة.

ب. الدورات التدريبية العسكرية المقررة للمجندين والاحتياطين.

ج. تحويل المجند أو الاحتياطي إلى متطوع بالخدمة العسكرية بناء على رغبته.

مادة ثانية

- يضاف الي نهاية المادة (4) من القانون رقم 20 لسنة 2015 المشار إليه ما يأتي:

"، وإذا كان لدى المجند عقوبة أو مدد مفقودة أو مدد إضافية طبقا لأحكام هذا القانون أو كان الحاقه بالخدمة العامة بعد من الرابعة والثلاثين تمتد خدمته العامة حتى انتهاء العقوبة أو الخدمة المفقودة أو المضافة ولو تجاوز من الخامسة والثلاثين من عمره ".

- ويضاف إلى نهاية المادة (5) من ذات القانون المشار إليه، ما يأتي:

" ، وفي حال عدم اجتياز الدورة للراغبين بالتطوع تعاد الدورة لمرة واحدة وتحتسب ضمن مدة الخدمة العامة ".

- ويضاف إلى المادة (12) من ذات القانون المشار إليه بند جديد برقم (هـ)، نصه الآتي:

هـ - الولد الوحيد الأبوين أو لأب أو لأم حتى ولو توفى أحدهما أو كلاهما.

- ويضاف إلى المادة (13) من ذات القانون المشار إليه فقرة جديدة، نصها الآتي:

أما من يثبت تعاطيه المخدرات بناء على قرار اللجنة الطبية العسكرية المختصة فتؤجل الخدمة العامة له حتى انتهاء علاجه، ويتم إيداعه

إحدى المصحات طبقا للقواعد والإجراءات التي يصدرها قرار من وزير الدفاع.

- ويضاف إلى المادة (22) من ذات القانون المشار إليه بند جديد برقم (ج)، نصه الآتي:

ج - الوفاة .

- وتضاف فقرة جديدة إلى المادة (29) من ذات القانون المشار إليه نصها الاتي:

«كل من يتخلف عن أداء الخدمة الاحتياطية - دون عذر مشروع - يضاف إليه خدمة إضافية على النحو الآتي:

- إذا كانت مدة التخلف أقل من أسبوع يضاف له أسبوعين خدمة احتياط.
- اذا كانت مدة التخلف من أسبوع إلى أسبوعين يضاف له شهر خدمة احتياط.
- إذا كانت مدة المتخلف أكثر من أسبوعين يضاف له شهران خدمة احتياط.

مادة ثالثة

يلغى البند (أ) من المادة (13) من القانون رقم (20) لسنة 2015 المشار إليه، كما تلغى المادة (15) من ذات القانون.

مادة رابعة

تلغى جميع الإجراءات التي تم اتخاذها بالمخالفة لحكم البند (د) من المادة (11) من القانون رقم (20) لسنة 2015 المشار إليه والمضاف بموجب هذا المرسوم بقانون ويزول أي حكم صادر بالإدانة من صحيفة الحالة الجنائية.

مادة خامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الدفاع

عبد الله على عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في: 26 شعبان 1447 هـ

الموافق: 16 فبراير 2026 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 20 لسنة 2015

بشأن الخدمة الوطنية العسكرية

سبق وصدر القانون رقم 20 لسنة 2015 متبنياً مفهوماً جديداً لنظام الخدمة الوطنية العسكرية، إلا أن التطبيق العملي لهذا القانون أظهر لزوم تعديل بعض نصوصه - إما بالاستبدال أو الإضافة أو الإلغاء - لعلاج بعض الثغرات وأوجه القصور، وذلك بهدف تطوير منظومة الدفاع الوطني وتعزيز جاهزيتها البشرية، وتحقيق التوازن المنشود بين مقتضيات الأمن الوطني ومتطلبات العدالة التشريعية والاجتماعية.

وإزاء ما تقدم، وإذ نص الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق 10 مايو 2024 م في المادة رقم (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، فقد رؤي إعداد مشروع المرسوم بقانون والذي يتكون من خمس مواد.

وقد تناولت المادة الأولى من مشروع المرسوم بقانون استبدال بعض نصوص مواد القانون رقم 20 لسنة 2015 المشار إليه وفقاً لما يلي: حيث تم تعديل المادة (2 / الفقرة الأولى) لتلزم كل كويتي يبلغ سن الثامنة عشرة بتقديم نفسه خلال (18) يوماً من بلوغ السن إلى الجهة المختصة بالخدمة الوطنية العسكرية.

كما تم تعديل الفقرة الأولى من المادة (3) حيث اشترط المرسوم بقانون تقديم شهادة أداء الخدمة أو الإعفاء أو التأجيل كشرط للتعيين في الوظائف الحكومية أو الأهلية، أو للحصول على ترخيص مزاولة مهنة حرة، مع إعطاء الأولوية لمن أتم الخدمة، ويعكس هذا التوجه تكاملاً بين أداء الواجب الوطني والاستحقاقات المهنية ، على أن يحظر تعيين أي شخص أو 2010 المشار إليهما وفق قانون التأمينات الاجتماعية.

وأيضاً تم تعديل المادة (6) لتوزيع المجندون على وحدات الجيش المختلفة، وفقاً للخطة والأوامر التي تصدر من رئيس الأركان العامة للجيش أو نائبه، وذلك بعد اجتياز فترة التدريب.

وشمل التعديل أيضا المادة (10) البند (ج) بحيث لا تحسب المدد التي يقضيها المجند في الحبس تنفيذاً لحكم قضائي أو يقضيها في إحدى المصحات لعلاج إدمان تعاطي المخدرات من ضمن مدة الخدمة العامة.

كذلك تم تعديل المادة (11) بحيث يستثنى من أداء الخدمة الوطنية لعسكرية (أ) طلبة الكليات والمعاهد والمدارس المعدة للدراسة العسكرية والمعينون والمتطوعون في رتبة عسكرية بالجيش، أو الشرطة،

أو الحرس الوطني أو قوة الإطفاء العام على ألا تقل مدة خدمتهم عن خمس سنوات (ب) إطفائي مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها على الا تقل مدة خدمتهم عن خمس سنوات (ج) من تنتهي دراسته أو خدمته من الأشخاص المذكورين بشرط أن يتم الدراسة أو الخدمة أو كليهما معا مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وتم اضافة بند جديد برقم (د) مواليد ما قبل 1 يناير 2012 (هـ) الفئات التي يحددها مجلس الوزراء وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

وتم تعديل المادة (12 / بند أ) لإعفاء المكلف المصاب بمرض عضوي أو نفسي أو عاهة تمنعه من أداء الخدمة طبقاً لشروط اللياقة الصحية للخدمة العامة - بناء على قرار اللجنة الطبية العسكرية المختصة.

هذا وتم تعديل المادة (17) لتطبق حالات الاستثناء والتأجيل المنصوص عليها في المواد (11،13،14،18،19) على المكلف أو المجند أو الاحتياطي الذي توافرت فيه شروط الاستثناء أو التأجيل.

كما تم تعديل المادة (26) حيث أدخل القانون نظاماً تصاعدياً للجزاءات الإدارية بحق من يتأخر أو يمتنع عن التسجيل أو الالتحاق، دون عذر مشروع، وذلك من خلال مدد إضافية ترتبط بمدة التأخير، مع إمكانية الإعفاء منها في حال المبادرة الذاتية أو حسن الأداء، وقد صممت هذه المنظومة للتجمع بين الردع والتحفيز.

وكذلك تم تعديل المادة (27) حيث أوجب المرسوم بقانون نقل المجندون الذين أنهوا الخدمة العاملة إلى الاحتياط ومدتها ثلاثون يوماً سنوياً، ولمدة عشر سنوات أو حتى بلوغ سن الخامسة والأربعين، أيهما اقرب.

وأيضا تعديل المادة (33 / فقرة أ) بحيث تحتفظ الجهات الحكومية وغير الحكومية بوظيفة وراتب وعلاوات وبدلات ومكافآت من يستدعى لأداء الخدمة الوطنية العسكرية على الا تكون هناك ازدواجية في الصرف

وتعديل المواد (38) ، (39) ، (42) بحيث تكون هناك عقوبات جزائية مشددة بحق من يتخلف عن أداء الخدمة دون عذر، أو بعد تجاوز سن التكليف أو في حالات التعبئة العامة أو الحرب أو الأحكام العرفية، وتدرجت العقوبات ما بين الحبس والغرامة، بحسب جسامة المخالفة ضماناً لاحترام القانون وفرض الانضباط.

وبالنسبة لتعديل المادة (48) فصلت مسؤوليات وزارة الدفاع فيما يخص دعوة المجندين وتوزيعهم وتنظيم الدورات وتحويلهم إلى العمل التطوعي، مما يعزز الدور المؤسسي والفني للوزارة في إدارة شؤون الخدمة الوطنية.

وقد نصت المادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون على إضافة ما يلي إلى نهاية المادة (4) من القانون " واذا كان لدى المجند عقوبة أو مدد مفقودة أو مدد إضافية بعد من الرابعة والثلاثين تمتد خدمته العاملة حتى انتهاء العقوبة أو الخدمة المفقودة أو المضافة ولو تجاوز من الخامسة والثلاثين من عمره، ونصت ذات المادة الثانية على إضافة ما يلي إلى نهاية المادة (5) من القانون وفي حال عدم اجتياز الدورة للراغبين بالتطوع تعاد الدورة مرة واحدة وتجنب ضمن مدة الخدمة العاملة".

كما نصت ذات المادة الثانية على إضافة بند جديد برقم (هـ) إلى المادة (12) من القانون «الولد الوحيد لأبوين أو لأب أو الأم، حتى ولو توفي أحدهما أو كلاهما»، أي سواء كان الأبوان على قيد الحياة أو متوفياً أحدهما، وذلك تقديراً للظروف الاجتماعية والخاصة لبعض الحالات وتحقيقاً لمبدأ التوازن بين تكافؤ الالتزام والاعتبارات الإنسانية، وإضافة فقرة جديدة إلى المادة (13) من ذات القانون المشار إليه نصها الآتي:

أما من يثبت تعاطيه المخدرات بناء على قرار اللجنة الطبية العسكرية المختصة فتؤجل الخدمة العامة له حتى انتهاء علاجه، ويتم إيداعه إحدى المصحات طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

وأيضا تم إضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة (22) وهو الوفاة، فضلا عن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (29) بحيث يكون هناك نظاماً تصاعدياً للجزاءات الإدارية بحق من يتأخر أو يمتنع عن التسجيل أو الالتحاق بالخدمة الاحتياطية دون عذر مشروع، وذلك من خلال مدد إضافية ترتبط بمدة التأخير.

وقررت المادة الثالثة من مشروع المرسوم بقانون على إلغاء البند (أ) من المادة (13) من القانون رقم 20 لسنة 2015 المشار إليه، والغاء المادة (15) من ذات القانون.

كما نصت المادة الرابعة من مشروع المرسوم بقانون على أن تلغى جميع الإجراءات التي تم اتخاذها بالمخالفة لحكم البند (د) من المادة (11) من القانون رقم 20 لسنة 2015 المشار إليه، ويزول أي حكم صادر بالإدانة من صحيفة الحالة الجنائية، على اعتباره كأن لم يكن.

وأخيراً ألزمت المادة الخامسة من مشروع المرسوم بقانون الوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ أحكامه، وتحديد تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

من الأبحاث المقدمة أثناء الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل الباحثين

القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام

«الدفعة الثانية والعشرون»

أسباب الإباحة في القانون الكويتي

إعداد الباحث القانوني

محمد حمد سالم كليب

ملخص البحث

إن أسباب الإباحة تعد من المفاهيم الأساسية في علم القانون الجنائي، حيث تمثل الظروف التي تبيح ارتكاب الجريمة، فإن هذه الأسباب تلعب دورًا محوريًا في تحقيق التوازن بين النص على تجريم الأفعال والعقاب عليها في قواعد التجريم وبين حماية المجتمع وحقوق الأفراد ذات الأهمية من خلال قواعد الإباحة التي تبين الأسباب التي من شأنها أن تزيل صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرمتها قواعد التجريم، وبناءً على ذلك نجد ومن خلال استقراء القانون توصل البحث إلى أن المشرع قد اعتبر في البعض من الأحوال عند ارتكاب أحد الأشخاص الى فعل أو سلوك يتطابق مع سلوك منصوص عليه في أحد الجرائم الواردة في القانون بيد أن هذا الفعل أو السلوك لا يكون ماسًا بإحدى المصالح أو الحقوق التي يهدف المشرع على حمايتها من خلال تجريمه تلك الأفعال، فتكون علة التجريم غير متوافرة في ذلك الفعل فلا يكون للتجريم أية مبرر لمعاقبة مرتكبها سواء جنائيًا أو مدنيًا، ولذلك فقد وضع الشارع الكويتي قواعدًا قانونية تبيح تلك الأفعال والسلوكيات، وذلك وفق شروط وحدود معينة حددها المشرع، وبناء على ذلك سنتناول في بحثنا هذا أسباب الإباحة التي نص عليها قانون الجزاء الكويتي، والتي تتمثل في استعمال الحق، والدفاع الشرعي، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجني عليه.

المبحث الأول

الأحكام العامة في أسباب الإباحة

تمهيد وتقسيم:

من خلال استقراء القانون نجد أن المشرع يهدف من خلال تجريمه بعض الأفعال والسلوكيات إلى حماية مجموعة من القيم والمبادئ، ذات الأهمية بالنسبة للمجتمع، فيقرر المشرع متى تكون تلك الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، حمايَة لتلك القيم والمبادئ، بيد أن الشارع وجد في بعض الأحوال، إباحة بعض الجرائم يحقق مصلحة أكبر وأجدر بالرعاية من التجريم. مثال ذلك: أن حق تأديب الصغار المقرر للوالدين، يحقق نفعاً أكبر من تجريم الأفعال التي قد تشكل اعتداءً على السلامة الجسدية للصغار، وفي حال تحققت شروط ذلك الحق، ونظراً للأهمية القانونية البالغة لتوضيح ماهية أسباب الإباحة وموضعه في النظام القانوني العام وتفسير قواعده على نحو يستحق أن نفرد له مبحثاً مستقلاً ومتتابعاً. وعليه سنتناول في هذا المبحث أربعة مطالب ونحدد فيها أولها ماهية الإباحة وأثرها (المطلب الأول)، وثانيها أساس الإباحة (المطلب الثاني)، وثالثها ما يميز أسباب الإباحة عن غيرها من القوانين المشابهة (المطلب الثالث)، ورابعها ما يتعلق بها من مشكلات قانونية (المطلب الرابع)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية أسباب الإباحة وأثرها القانوني

أولاً: مفهوم أسباب الإباحة:

من العناصر التي يقوم عليها الركن الشرعي هو انتفاء أسباب الإباحة، "أي أن الفعل لا يوصف بأنه غير مشروع؛ إلا إذا ثبت أنه لا يخضع لسبب إباحة. وعلى أساس هذه الفكرة نستطيع تحديد الدور القانوني لسبب الإباحة.

يفترض سبب الإباحة خضوع الفعل لنص تجريم، واكتسابه ابتداءً صفة غير مشروعة. وينحصر الدور القانوني لسبب الإباحة في إخراج الفعل من نطاق نص التجريم، وخلع الصفة غير المشروعة عنه، ورده إلى أصلة من المشروعية. ويتضح بذلك أن نصوص التجريم ليست مطلقة، فثمة قيود تحد من نطاقها، فتخرج منه أفعالا كانت داخلة فيه، وهذه القيود هي أسباب الإباحة. ويرى بعض أساطين القانون أن أسباب الإباحة هي حالات انتفاء الركن الشرعي بناء على قيود واردة على نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال".

ونلحظ هنا أن أسباب الإباحة موضوعية، يرتكب فيها سلوكاً مادياً هو بالأصل مجرمٌ بنص، إلا أنه لا تقوم فيه علة التجريم، بسبب كونه يمس أحد الحقوق التي نص عليها القانون وحماها جنائياً، فبالتالي يخرج ذلك السلوك المادي من كونه عدوانيا وغير مشروع إلى أنه عمل مباح.

وبناءً على ذلك فإن أسباب الإباحة هي أفعال تتوافق مع الوقائع المادية المرتكبة مع الواقعة المنصوص عليها في أحد نصوص التجريم من حيث الشكل فقط، إلا أنها تكون خالية من مقصد الشارع في التجريم والعقاب. كالأب الذي يضرب أبناءه تأديباً لهم إلا أن مقصده من ذلك تهذيبهم وجعلهم أعضاء نافعين في المجتمع.

وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف أسباب الإباحة بانها: "أحوال نص عليها الشارع ينفي فيها عن الواقعة صفة التجريم الثابتة لها بموجب نص قانوني، بسبب تجردها من معاني الإثم والعدوان، التي تكمن فيها علة التجريم والعقاب، فترد الواقعة إلى أصل الأشياء في الإباحة".

ثانياً: الأثر القانوني للإباحة:

يترتب على توافر أحد أسباب الإباحة؛ اعتبار الفعل -الذي يشكل بحسب الأصل جريمة- فعلاً مباحاً وذلك باعتبار أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية وليست ذات طبيعة شخصية، بمعنى أنها تتعلق بالفعل الإجرامي فتزيل عنه الصفة غير المشروعة. فالإباحة هي قيود واردة على نطاق نص التجريم، وليس لها صلة بنفسية مرتكب الفعل، وهذا هو الأصل العام لطبيعة أسباب الإباحة، وعليه يترتب على تحقق أحد أسباب الإباحة؛ امتناع مساءلة الشخص مرتكب الفعل، وذلك بالشقين: الجزائي والمدني. إذ لا يمكن مساءلة شخص عن فعل يبيحه القانون وقد يأمر به! ويترتب أيضًا على الطبيعة الموضوعية لآثار الإباحة أن المساهمين في الفعل مع الفاعل الأصلي، الذي تتوافر فيه أسباب الإباحة؛ يستفيدون من الإباحة، لأنها تنصب على الفعل ذاته، ولا تتعلق بشخص فاعله. فهي إذن سبب عيني لا شخصي لإباحة الفعل، وامتناع المسئولية الجزائية والمدنية، إلا أن هذا الأصل العام ليس مطلقاً، فهناك بعض أسباب الإباحة تتطلب في بعض الأحوال صفة معينة في الشخص الذي يمارسها، وذلك كاشتراط صفة الأب في تأديب ابنه، أو اشتراط صفة الزوج في تأديب زوجته، وكذلك اشتراط صفة الطبيب من أجل ممارسة مهنة الطب. ويترتب على ما ذكرنا سلفًا: أن أسباب الإباحة ذات نوعين حسبما يرى الفقه؛ إما أن تكون مطلقة كحالة الدفاع الشرعي، فيستفيد منها كل من ساهم في الفعل، سواء بوصفه فاعلاً أصليًا أو شريكًا. أو تكون أسباب الإباحة نسبية، وهي التي لا يعترف بها إلا لمن توافرت به

صفة معينة ويحتل مركزًا معينًا، كاستعمال السلطة بالنسبة للموظف العام، فإنه يفرق بشأن مدى الاستفادة بها بين الفاعل والشريك، وعليه لا يستفيد كفاعل؛ من سبب الإباحة النسبي إلا من تقرر الإباحة لصالحة دون غيره من الفاعلين، أما الشريك الذي يساهم بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة؛ فإنه يستفيد من الإباحة مع الفاعل الأصلي، وعلة تلك التفرقة بين حكم الفاعل والشريك؛ أن الفاعل مع غيره يستعير إجرامه من فعله هو، وبالتالي يعتبر كأنه ارتكب الجريمة وحده، فلا يتأثر بظروف الآخرين، أما الشريك فالقاعدة أنه يستعير إجرامه من الفعل الأصلي الذي ساهم فيه، ويترتب على ذلك: أنه في حال كان هذا الفعل مشمولاً بسبب للإباحة، فإن عمل المساهمة يلحقه ويأخذ حكمه بالتبع من حيث الإباحة.

المطلب الثاني: أساس الإباحة

يرجع الأساس في إباحة الأفعال إلى انتفاء موجب التجريم، حيث إن المشرع أورد في القواعد العامة والمجردة، تجريم بعض الأفعال، إلا أن هدفه من ذلك حماية القيم الاجتماعية والمصالح ذات الأهمية، وضمان المحافظة على حقوق وسلامة الأفراد، بيد أنه في بعض الأحوال؛ رأى المشرع السماح بالاعتداء على هذه القيم والمصالح، كي يحقق أهدافاً أسمى وأجل من تلك الحماية المفروضة عليها. بيد أن بعض الأفعال التي قد تباشر في ظروف معينة على تلك الحقوق والمصالح، لا يصح فيها تطبيق نص التجريم، وذلك لأن تطبيقه في هذه الظروف، لا يحقق الغرض الذي يستهدفه المشرع، بل إن إباحة الأفعال في هذه الأحوال، تحقق للمجتمع مصلحة أولى بالرعاية وأحق من المصلحة التي تتحقق لو أعمل نص التجريم ومن الأمثلة على ذلك – كما هو مقرر قانونًا في استعمال حق التأديب المباح، بشروط وضوابط معينة- ارتكاب جريمة الإيذاء أو الضرب. إلا أن المشرع رجح فيها حق المجتمع بأسره، أو حق الأسرة في تأديب بعض الأشخاص، مما يملكون شرعًا وقانونًا هذا التأديب، ولو كان ذلك من شأنه أن يمس بحق المجني عليه، كالابن أو الزوجة في سلامة الجسم، كما أن الغاية التي يقرها المشرع ليست هي الأساس دائما في إباحة الفعل، فقد ترجع الإباحة إلى التصارع بين المصالح التي يحميها المشرع، فالمشرع الجزائي هنا يفاضل بين حقين: حق المعتدي وحق المعتدى عليه، فلا يملك سوى حماية حق الثاني، وذلك من أجل حماية المصلحة الأخرى، حيث إن المشرع يجد من الأجدر أن يضحي بمصلحة المعتدي من أجل تحقيق مصلحة أولى بالرعاية، هي مصلحة المدافع، فيتجاوز بذلك عن القوة التي يستخدمها هذا الأخير لرد العدوان الواقع عليه، بالرغم من أن استخدام القوة يعد في ذاته جريمة معاقباً عليها. وعليه؛ فإن الإباحة إما أن تتقرر لتحقيق غاية مشروعة، أو لتغليب المصلحة الأولى .بالرعاية بين المصالح المتصارعة.

وأيضًا هو الحال والمنطق في إباحة بعض الأفعال المتعلقة بالوظيفة العامة، فالدولة بحاجة أن تسير أمورها بكل انتظام ومشروعية، بما يكفل احترام حريات الأفراد وحقوقهم، من قبل الموظفين العموميين، كما أنه بالمقابل لابد من حماية هؤلاء الموظفين من توابع أعمالهم الإدارية، التي يقومون بها بتكليف من القانون، كما أن بعض الأفعال قد تنطوي على المساس بحريات وحقوق الأفراد، فتصبح هذه الأفعال - في ظل وجود أسباب الإباحة- مشروعة، لا تثير أية مسئولية قانونية للموظفين وهم يزاولونها، كتنفيذ أحكام الحبس والقبض والإعدام، أو استخدام بعض الوسائل التي قد تتضمن نوعًا من أساليب العنف على الأفراد، التي تشكل جرائم بدون وجود أسباب الإباحة، التي يقرها القانون لأولئك الموظفين في أداء واجبهم القانوني.

وكذلك هناك بعض الحقوق التي يكون من شأن صاحبها التصرف فيها، ولا يكون في هذا التصرف ما يمس المجتمع، وبالتالي فإن رضاء صاحب هذه الحقوق بالمساس بها؛ يعتبرسببًا من أسباب الإباحة كرضاء صاحب المال بإتلاف أمواله وممتلكاته، التي تعود لملكيته، دون المساس بحقوق الغير، وبناء على ذلك فإن الرضاء ينفي الغرض الذي من أجله نص المشرع على عقاب من يتلف مال الغير. وكذلك من يسلم ما يملكه إلى غيره على سبيل الهبة، يمنع من اعتبار هذا الغير سارقٍ، لأن رضاء صاحب الحق في هذه الحالة، يعد سببًا صالحً لإباحة الفعل، الذي كان يمكن دون هذا الرضاء، أن يعتبر جريمة سرقة، وبالتالي انتفى الضرر الذي كان يمكن أن يلحق بالحق أو المصلحة الجديرة بالحماية.

وعلى أثر ذلك فالفعل الذي يعاقب عليه في الأحوال العادية يكون مباحًا في حالتين؛ الحالة الأولى: إذا أحيطت به وقت ارتكابه ظروفٌ من شأنها أن تعفيه وتجرده تمامًا من كل معنى من معاني العدوان، الحالة الثانية: في حال وقع التعارض بين حقين اجتماعيين، واستحالة صيانة أحدهما، دون إهدار الآخر، وكان ذلك الفعل يهدر أدنى الحقين قيمة. وبالتالي فإن أسباب الإباحة؛ إما أن تتقرر بتحقيق غاية مشروعة أو لتغليب المصلحة الأولى بالرعاية بين المصالح المتصارعة.

المطلب الثالث: المقارنة بين أسباب الإباحة والأفكار القانونية المشابهة

يترتب على إباحة الجريمة في بعض الأحوال، إفلات مرتكبها من الجزاء الجنائي المقرر لهذه الجريمة، وفي هذه النتيجة تتشابه الإباحة مع بعض الأفكار القانونية التي تؤدي إلى ذات النتيجة، وهناك فوارق بينهم كثيرة، وسنتناول كلًا منها على النحو التالي:

الفرع الأول: أسباب الإباحة وحالات عدم انطباق النص

أن الإباحة تتشابه مع عدم انطباق القانون على الجريمة، سواء من حيث الزمان أو المكان، ووجه الشبه هنا أنه رغم توافر النموذج القانوني للجريمة في هذه الحالات، فإن نص التجريم لا ينطبق على الجاني، بينما الخلاف واضح بين هذه الحالات. فإذا أفلت شخص من نص التجريم، بسبب إلغائه قبل ارتكاب الجريمة، كأن افترض ذلك عدم وجود نص وقت الجريمة، بخلاف الحال بالنسبة الى الإباحة التي تتوافر أسبابها، رغم وجود نص التجريم وقت الجريمة. وكذلك إذا لم ينطبق قانون الجزاء على جريمة وقعت في الخارج، فإن سند عدم الانطباق، هو تغليب قانون معين على قانون الجزاء، بالنظر الى السيادة الإقليمية للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها بحيث يكون نطاق تطبيق هذا القانون من حيث المكان، وخلافًا لذلك؛ فإن أسباب الإباحة تتوافر، رغم وقوع الفعل في نطاق تطبيق قانون الجزاء من حيث المكان، فإن أسباب الإباحة لا تفترض أي تنازع بين قانونين، بل تتحقق داخل قانون واحد عند التنازع بين المصلحة المحمية بالنص الجزائي ومصلحة أخرى أجدر بالرعاية يقرر الشارع من أجلها في نصوص .القانون إباحة الجريمة.

الفرع الثاني: أسباب الإباحة وموانع المسئولية

إن الجريمة لا تقوم قانوناً إلا على ركنين أساسيين، ألا وهما الركن المادي والركن المعنوي؛ إلا أن هذا الركن الأخير يتصل بالجانب النفسي الداخلي للجاني، وقت مباشرته لسلوكه الإجرامي المادي، وهو يفترض في هذا الجانب كمال الأهلية الجنائية التي تتحقق بالإدراك أو التمييز وحرية الاختيار لديه، فضلًا عن قيام الإثم الجنائي في حقه، سواء في صورة القصد أو الخطأ. إلا أنه إذا قام لدى شخص الجاني عائق يحول دون كمال أهليته كصغر السن والجنون، أو العاهة العقلية، أو يسقط عنه القصد أو الخطأ؛ فإنه ينفي عنه الركن المعنوي. وانتفاء هذا الأخير يقود بالتبعية إلى امتناع المسئولية الجنائية عن الجاني، الذي يتحمل تبعة فعله مدنيًا.

وعليه فإن كلًا من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، يتشابهان في أن كلًا منهما يؤدي إلى عدم مسؤولية الفاعل الجنائية، إلا أنهما يختلفان في الحالات الآتية:

أولًا: من حيث التأثير على أركان الجريمة:

فإن موانع المسئولية تمارس تأثيرها على الركن المعنوي في الجريمة، حيث إن الركن المعنوي للجريمة يشترط لتحقيقه توافر حرية الاختيار والتمييز لدى مرتكب الجريمة، وفي حالة توافر موانع المسئولية فإن الركن المعنوي للجريمة ينتفي لانتفاء عناصره، بينما في حالة أسباب الإباحة فإن تأثيرها يكون على الوصف التجريمي للفعل، حيث ينتفي هذا الوصف ويكون الفعل مشروعًا.

ثانيًا: من حيث مدى استفادة شركاء الفاعل الأصلي من وجود سبب إباحة أو مانع مسئولية:

إذ في حال توافر سبب الإباحة فإنها تزيل التكييف القانوني غير المشروع للفعل والركن الشرعي للجريمة، ويمتد تأثيرها في الأصل إلى الفاعل وكل من ساهم في الجريمة. بينما في حال توافر مانع من موانع المسئولية المنصوص عليها في قانون الجزاء، فلا شأن لها بالتكييف القانوني للفعل والركن الشرعي للجريمة، ولكن ينحصر تأثيرها على إرادة الفاعل والركن المعنوي للجريمة. ويقتصر أثرها على من توافرت لديه دون من لم تتوافر فيه، كالشركاء، كما يعرف أن موانع المسئولية ذات طابع شخصي بخلاف أسباب الإباحة التي تكون ذات تأثير موضوعي.

ثالثًا: من حيث جواز تطبيق الإجراءات الوقائية أو الاحترازية:

في حال قام سبب من أسباب الإباحة وتحققت شروطه، فإن المستفيد منه يكون قد أتى فعلًا مشروعًا، وبالتالي لا يجوز أن يطبق بحقه أي إجراء وقائي، حيث إن المستفيد لا يظهرأية خطورة على المجتمع، وذلك بخلاف المستفيد من أحد موانع المسئولية كالمجنون أو المعتوه، فإنه وإن كان فاقد الصلاحية لتطبيق عقوبة جزائية عليه، لعتهه أو جنونه، الذي يجعله معفيًا من تبعة أعمالهِ جزائيًا؛ فإن ذلك لا ينجيه من تطبيق تدبير وقائي يحد من خطورته على المجتمع، كإيداعه في مصحة علاجية حتى يشفى من جنونه أو الآفة التي ألمّت بعقله.

الفرع الثالث: أسباب الإباحة وموانع العقاب

إن موانع العقاب كأسباب الإباحة من جهة أنه لا شأن لهما بملكات الفاعل الذهنية أو قدرته على توجيه إرادته كيفما يشاء، ولكنهما يختلفان في أن موانع العقاب لا تنفي عن الفعل وصف الجريمة، وذلك على خلاف ما ذكرناه بالنسبة لأسباب الإباحة، فيبقى الفعل مجرّمًا ومستوجبًا مساءلة مرتكبه. وبينما نجد أن أسباب الإباحة عبارة عن شروط موضوعية معاصرة لارتكاب الفعل؛ فإن موانع العقاب تتدخل بعد تكامل أركان الجريمة، لتعفي مرتكبيها من العقوبة المقررة لها. كما أن أسباب الإباحة تتقرر على أثر وجود تنازل بين قاعدتين قانونيتين؛ إحداهما تنهي عن الفعل، والأخرى توجبه أو تجيزه، بينما موانع العقاب لا تصطدم بمثل هذا التنازع، وإنما هي إحدى الوسائل التي يستخدمها المشرع في سياسته التشريعية من أجل تحقيق أهداف معينة.

أمثلة على الإعفاء من العقاب لدى الشارع الكويتي:

- إبلاغ أحد الجناة، السلطات عن جريمة الاتفاق الجنائي قبل وقوع الجريمة موضوع هذا الاتفاق (م 56 جزاء).

- إبلاغ المتهم السلطات في الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي (م 22 من القانون رقم 31/1970).

- إخبار الراشي أو الوسيط السلطات بالجريمة أو اعترافه بها (م 39 من القانون رقم 31/1970).

- وأيضاً في حال كون الفاعل في جريمة إخفاء الهاربين من وجه العدالة زوجًا أو أبًا أو ابنًا للمتهم الفار (م 132 وم 133 جزاء).

وبالتالي يترتب على هذا الاختلاف، نتائج عملية عدة، حيث إن القانون لا يعاقب على الاشتراك في أسباب الإباحة، بينما يعاقب القانون على الاشتراك، إذا تعلق بجريمة يتوافرفيها أحد موانع العقاب، هذا إلى جانب أنه يجوز الحكم بتدبير احترازي مانع، في حالة توافر موانع العقاب، وهو ما لا يجوز في حال توافر أسباب الإباحة، كما أنه يجوز الحكم بالتعويض المدني والمصاريف القضائية، عند توافر موانع العقاب. ولا يجوز في حال توافر سبب من أسباب الإباحة.

المطلب الرابع: مشكلات الإباحة

القاعدة القانونية تقول: إن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، إذ أن أثرها ينصرف إلى السلوك، فيخرجه من نطاق نص التجريم دون اعتداد بشخص الفاعل. وللطابع الموضوعي لأسباب الإباحة نتائج عدة التي من الممكن أن تثير عددًا من الإشكاليات، ويناقش هذا المطلب أهمها وهي ثلاثة مسائل؛ أولها الجهل بأسباب الإباحة والتي لا يحول دون الاستفادة منها. وثانيها أن الغلط في الإباحة لا يتساوى في حكمه مع الإباحة ذاتها. وثالثها تجاوز المستفيد من أسباب الإباحة، حدود الإباحة. ونتناول هذه المسائل الثلاث بشيء من التفصيل.

<u>أولًا: الجهل بأسباب الإباحة: الجهل بالإباحة:</u> هو نقيض العلم بها، ويحصل ذلك حين يقوم الشخص بارتكاب السلوك المجرّم أصلًا وهو يجهل توافر أسباب الإباحة، كأن يقوم رجل الشرطة بالقبض على شخص، بدون أمر في إحدى الحالات التي تجيز له ذلك، معتقدًا أن القانون لا يخوله هذا الحق، وعليه، فإن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، تجعل الفعل مشروعاً في ذاته، سواء علم الفاعل توافر سبب الإباحة أو جهلها، فيصبح مباحاً متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون، وذلك بصرف النظر عن العلاقة النفسية بين الفاعل وفعله، أي سواء كان عالمًا بوجودها أم لا.

ثانيًا: الغلط في الإباحة: هو أن يتوهم من قام بالسلوك بتوافر سبب الإباحة بكل شروطه، في حين أن هذا السبب غير متوافر. ومثال ذلك؛ كأن يقوم رجل الضبط بتفتيش منزل شخص، معتقدًا مشروعية فعله، بينما لم يصدر له في الواقع أمر في تنفيذ هذا التفتيش، والأصل أن الغلط في الإباحة على هذا النحو، ينفي قيام سبب الإباحة، وتفسير ذلك أن الغلط في الإباحة لا ينفي الركن الشرعي للجريمة، الذي يظل متوافرًا لكنه يؤثر في الركن المعنوي.

ثالثًا: تجاوز حدود الإباحة: يفترض تجاوز الإباحة توافر السبب الداعي للإباحة ودخول الفعل دائرة المشروعية لكنه خرج منها بعد دخوله فيها؛ لأنه تجاوز حد الإباحة. فإن للإباحة حدود يتعين الالتزام بها، حتى يصبح السلوك مشروعًا، ولكن في حال تجاوز الفاعل تلك الحدود المقررة للإباحة، فإن سلوكه يصبح غير مشروع، وعليه؛ يعاقب جنائيًاً ومدنيًا حسب قصده الجنائي، فيما إذا كان متعمدًا أو غير متعمد؛ كالزوج الذي يتجاوز استعمال حقه في تأديب الزوجة، والطبيب الذي لا يلتزم الحذر والاحتياط، وفق ما تقضى به الأصول الطبية، فتحدث مضاعفات للمريض، واللاعب أثناء مباراة رياضية، الذي لا يلتزم قواعد الحذر والاحتياط، وفق ما تقضى به الأصول المرعية في المباراة، ويترتب على ذلك إصابة منافسة في المباراة. ففي هذه الحالات يسأل الزوج أو الطبيب أو اللاعب عن فعله غير المشروع، وفقًا للقواعد العامة، عن جريمة عمدية أو غير عمدية، حسب الأحوال. إلا أن المشرع الكويتي استثنى من ذلك التجاوز في أسباب الإباحة، حالة الدفاع الشرعي في حالة تجاوز الإباحة، بشرط أن يقع التجاوز بحسن نية، وذلك في حال استخدم المدافع قدرًا من القوة، أشد مما يستلزمه الدفاع، بحيث تكون لازمة لرد أفعال الاعتداء، وهو ما ضمنه المشرع في المادة 36 من قانون الجزاء، وسنعرض له في موضعه.

المبحث الثاني

تطبيقات أسباب الإباحة في قانون الجزاء الكويتي

تمهيد وتقسيم:

هناك حالات أوردها المشرع الكويتي في قانون الجزاء تتوافر فيها أركان الجريمة، ومع ذلك تكون الواقعة المسندة إلى الشخص مباحة لا عقاب عليها، وذلك لأن هناك حالات يقررها القانون للشخص حقًا، أو يفرض عليه واجباً، ومن ثَم فإن القانون هو الذي يبرر الأفعال وقت ارتكابها، ولا تعد جريمة بحيث تكون بذلك استعمالًا لحق مقرر بمقتضى القانون، وهو ما يُطلق عليه "أسباب الإباحة" فهناك أسباب نص عليها القانون صراحة، من شأنها أن تعدم المسؤولية الجزائية والمدنية. وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لأسباب الإباحة في قانون الجزاء الكويتي، فإنه يمكن حصر هذه الأسباب، كي نحدد الأحكام التي تخضع لها على النحو الآتي: فالمطلب الأول نخصصه لاستعمال الحق، والمطلب الثاني للدفاع الشرعي، والمطلب الثالث لاستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذا لأمر تجب طاعته، والمطلب الرابع لرضاء المجني عليه والمطلب الخامس لتطبيقات أسباب الإباحة في القوانين الجزائية المكملة. وذلك على الوجه التالي:

المطلب الأول: استعمال الحق

نتناول بالبيان استعمال الحق كسبب مبيح للأفعال التي يباشرها صاحب الحق استعمالا لحقه وذلك في ثلاثة أفرع: أولها الأساس القانوني لهذا السبب (الفرع الأول)، وثانيها شروط استعمال الحق كسبب للإباحة (الفرع الثاني)، وثالثها تطبيقات استعمال الحق الواردة في قانون الجزاء (الفرع الثالث)، وسنتناول كلاً منها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لهذا السبب

هو ما أورده المشرع في المادة 28 من قانون الجزاء الكويتي، والتي تنص على أنه "لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة، استعمالًا بحق يقرره القانون، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا القانون". كما يقصد باستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة هي المكنى القانونية التي يقررها المشرع لفرد من الأفراد، وهي الحالات التي ينتفي فيها عدم مشروعية الفعل، لكونه قد وقع استعمالًا لحق يقرره القانون لمرتكبه؛ سواء كان استعمال الحق لتحقيق مصلحة خاصة أو عامة. كما قرر المشرع صراحةً أن استعمال الحق يعد سببًا من أسباب الإباحة، على الرغم من أن المنطق القانوني يفرض هذا الحكم، ويغني عن نص خاص يقرره. إلا أن المشرع قدر ضرورة إضافة هذا النص، درءًا لكل خلاف يمكن أن يثور بشأن بعض الحقوق، التي يتعارض استعمالها في حالات معينة، مع بعض أحكام قانون الجزاء.

الفرع الثاني: شروط استعمال الحق

<u>أولًا: وجود حق مقرر بمقتضى القانون:</u> إن كلمة القانون الواردة هنا، ليست قاصرة على قانون الجزاء، وإنما تنصرف إلى كافة القوانين الصادرة في الدولة. كما أنه لا يلزم أن يكون الحق مقررًا بصيغة صريحة، وإنما يكفي أن يستخلص ضمنًا من مجمل نصوص القانون، على اعتبار أنها نظام قانوني واحد يكمل بعضها بعضًا، ويعزز تحقيق فلسفة الدولة القانونية، وتحقيق سياستها الجنائية بشكلٍ عام، إلا أنه مشروط بكون القانون الذي يقرر هذا الحق بنفس مرتبة قانون الجزاء، أو أعلى منه درجة، وذلك إعمالًا لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

وفي حال نظرنا إلى القانون الدستوري باعتباره أسمى وأعلى درجةً من قانون الجزاء، نجد أن الدستور يقرر حق الاجتماع للأفراد، دون حاجة لإذن أو إخطار سابق. كما أن الدستور قد أعطى عضو مجلس الأمة حق الانتقاد حتى وإن كانت تشكل جرائم في الظروف العادية، لإعطاء عضو مجلس الأمة حماية وحصانة حتى يمارس دوره بفاعلية في خدمة الأمة.

وكذلك من هذه الحقوق؛ ما يقرره قانون الجزاء الكويتي ذاته، مثل حق التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 143 جزاء، والتي تنص على عقاب كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حرق أو سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات العامة أو الأشخاص المهددين بها. وهذا النص يتعارض مع المادة 209 جزاء، والتي تعاقب كل من أسند لشخص في مكان عام، أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر، غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته. وعلى ذلك فإن واجب الإبلاغ عن الجرائم بمقتضى المادة 143 جزاء، يعتبر سببًا لإباحة الجريمة المنصوص عليها للمادة 209 جزاء، سالفة البيان. وكذلك قد يكون مصدر الحق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء المطبقة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 سنة 1984، كحق التأديب المقرر في الشريعة الإسلامية للوالدين على أبنائهم، وللزوج على زوجته.

ثانياً: حسن النية: حيث اعتبر قانون الجزاء استعمال الحق سببًا للإباحة بالنظر إلى هذا الاستعمال؛ يشبع مصلحة اجتماعية أجدر بالرعاية من المصلحة المعتدى عليها، بسبب هذا الاستعمال. لذا يجب أن يستهدف صاحب الحق تحقيق المصلحة الاجتماعية، التي شرع الحق من أجلها حتى يتوافر دائمًا أساس الإباحة، وهذا ما اصطلح على تسميته بحسن النية كما أنه لابد للفعل أن يرتكب بنية سليمة، بحيث يستفيد صاحب العلاقة من سبب الإباحة متى باشره، على النحو الذي يتلاءم ويتماشى مع الغاية التي من أجلها شرع له هذا الحق.

وعليه أن يتقيد بتلك الغاية المشروعة. وفي حال تجاوزها فأساء النية، فإنه يكون متعسفًا في استعمال حقه، ويخرج بذلك عن دائرة الإباحة إلى نطاق التجريم والعقاب. وعلى سبيل المثال، اعتداء اللاعب بالضرب على الحكم الذي يدير المباراة، أو أحد زملائه اللاعبين، دون وجه حق، أو تعمده الاحتكاك بخشونة لا تتطلبها أصول اللعبة، ففي هذا المثال يكون حسن النية منتفيًا، وبالتالي تثور المسئولية القانونية للفاعل سيء النية، ولا يحق له الاحتجاج بوجود السبب المبيح، طالما انتفى حسن النية.

ثالثاً: الالتزام بحدود الحق: إن القانون لا يعرف حقوقًا مطلقة عن كل قيد، إذ أن الحقوق كلها نسبية، ومن ثم كان متعينُا التحقق من دخول الفعل في نطاق الحق، محددًا وفقًا لكل ما يتطلبه القانون من شروط.

وكذلك لابد من أن تتعلق هذه القيود بتحديد الشخص الذي يجوز له استعمال الحق، إذ قد يقرره القانون لشخص بالذات، ولا يقبل من غيره ذلك، كحق تأديب الزوجة؛ لا يقرره القانون إلا لزوجها. كما أن هناك قيودًا قد تتعلق بالحق، بمقدار جسامة الأفعال التي يستعملها، ومن ذلك كأن يضرب الأب ابنه للتأديب، ولكنه يتجاوز بالضرب، فيمت الابن أو يصب بعاهة مستديمة، وبالتالي يكون الأب قد تجاوز حدوده في استعمال حقه، فيصبح مسئولا عن جناية الضرب، أو الجرح العمدي المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة.

الفرع الثالث: تطبيقات استعمال الحق

أولًا: حق التأديب: نص قانون الجزاء الكويتي من خلال المادة 29 على أنه: "لا جريمة إذا وقع فعل استعمالًا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق..." فيتضح لنا من خلال هذا النص المستمد من شريعتنا الإسلامية الغراء أن المشرع قد جعل حق التأديب سببًا من أسباب الإباحة التي تدفع المسئولية الجزائية والمدنية لمن قرر له هذا الحق، ويتبين لنا من هذا النص الجزائي السابق، وجود ثلاثة قيود بشأن حق التأديب، كسبب للإباحة؛ أولها: صفة من له الحق، فحق التأديب مقرر للزوج على زوجته، وللوالد على أبنائه وبناته، وللولي على من هم في رعايته، وهذا الحق ثابت لهؤلاء بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء، التي من أحكامها استمد المشرع هذا النص. وثانيها: حدود هذا الحق؛ إن ممارسة حق التأديب ذو تناسب وتدرج، بدءًا بالكلام ثم التوبيخ أو بفرض قيود على الحرية، ثم من بعد ذلك يلجأ إلى الضرب البسيط الذي لا يترك أثرًا على الجسد، وفي حال تجاوز تلك الحدود؛ يصبح الضرب فاحشًا، فلا يدخل في نطاق حق التأديب الذي يبيحه القانون. وثالثها: حسن النية حيث يشترط لإباحة ذلك الفعل أن يستهدف به صاحبه الغاية التي تقرر من أجلها وهي التأديب، وفي حال تجاوز الفعل هذه الغاية إلى غايةأخرى؛ فإنه وقع تحت طائلة التجريم والعقاب، فلا بد من أن يضع الزوج نصب عينيه وقت ارتكاب الفعل غاية معينة؛ ألا وهي التأديب. فإذا ضرب زوجته بغضًا لها أوطمعًا في مالها أو انتقامًا من أهلها أو لحملها على ارتكاب معصية؛ عوقب على فعله، ولا يحول دون عقابه أن يكون قد وقع من الزوجة فعل يوجب التأديب، ما دام الزوج قد أسقط التأديب من اعتباره تمامًا ولم يشغله عند ضربها إلا لتحقيق أحد الأغراض السابقة.

ثانيًا: حق ممارسة الألعاب الرياضية: حيث تقوم ممارسة بعض الألعاب الرياضية على استعمال العنف، مثل الملاكمة والمصارعة الحرة، كما يفترض فيها استعمال العنف على جسم المنافس، وقد يترتب على ذلك المساس بسلامة جسم المنافس، على الرغم من اتباع كل قواعد اللعب وأصوله، كما أن الفقه أجمع على إباحة كل أفعال العنف والأفعال التي تؤدي إلى المساس بسلامة الجسد. والعلة التي تقوم عليها الإباحة هي استعمال اللاعب حقًا قرره القانون، كما هو منصوص عليه في المادة 31 من قانون الجزاء، أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل من مباراة رياضية من شخص مشترك فيها بشرط أن يلتزم من قواعد الحذر والاحتياط ما تقضي به الأصول المرعية في هذه المباراة".

شروط الإباحة في الألعاب الرياضية: أولها: أن تكون اللعبة وأفعال العنف التي تقع أثناء المباراة الرياضية، يعترف القانون بها وينظمها، أو يجري بها عرف محلي، وما عدا ذلك من الألعاب لا يستفيد مرتكبوها من الإباحة كالمبارزة، أو في حال كانت بغرض الانتقام الخاص، كما يجب ألا تمتد تلك الأفعال التي تقع أثناء المباراة سواء قبل بدء المباراة أو بعد انتهائها أو بعد أن يترك الخصم ميدان اللعب، وإلا قامت المسئولية الجنائية عن الفعل.

وثانيها: أن تصدر أفعال العنف من مشترك في المباراة، أما غير المشترك فلا يجوز له أن ينضم إلى أحد اللاعبين ولا أن يستعمل العنف ضد منافس آخر، ولا له أن يحتج في هذا الشأن بأن الإباحة موضوعية، حيث إن المشرع قد قصر الإباحة على المشتركين في المباراة، فلا يستفيد غيرهم من الإباحة. وثالثها: احترام قواعد اللعبة، بحيث يقع فعل اللاعب في إطار القواعد المتعارف عليها بتنظيم اللعب، وهو شرط لا غنى عنه لإباحة الضرب والجروح التي تحصل أثناء المباراة، لا سيما إذا كانت الرياضة عنيفة، فإذا خرج عن هذه القواعد ولم يحترم اللاعب قواعد اللعبة، فإنه يسأل عما أحدث من إصابات، وذلك وفقًا للقواعد العامة تبعًا لقصده. ورابعها: أن تقع أفعال العنف بحسن النية، وذلك أن يكون اللاعب مستهدفًا تحقيق الغاية التي قصدها، وأراد القانون تحقيقها من إباحة اللعب. وهذا الشرط لا يتحقق إلا إذا التزم اللاعب قواعد الحذر والاحتياط، وفق ما تقضى به الأصول المرعية في المباراة، فإن خرج عن هذا الهدف واستتر وراء اللعب، للإضرار بالمنافس شفاءً لحقد أو ضغينة، فإنه لا يكون مستعملًا لحق، بل إنه انحرف بذلك عن تحقيق الغاية التي تقرر من أجلها، وبالتالي فإنه يسأل عما يقع منه من أفعال، وذلك لسوء نيته، ووفقًا للقواعد العامة.

ثالثاً: حق مزاولة مهنة الطب: العمل الطبي هو ما يقوم به الطبيب، وذلك وفقًا لقواعد مهنةالطب، ويسعى جراء ذلك إلى محاولة العلاج وشفاء المريض، وأجاز القانون للأطباء التعرض لأجسام مرضاهم، بل والكشف عن عوراتهم، والمساس بسلامة أجسادهم لحد قد يصل للجرح، وكل هذه الأفعال تدخل ضمن دائرة التجريم، تحت وصف الضرب والجرح وهتك العرض، بيد أن انطباق هذه الجرائم الجنائية أو غيرها على فعل الطبيب؛ إنما يكون بالنظر للجانب الشكلي المادي فحسب، لأن ما يباشره الطبيب من أفعال في هذه الحالات وما شابهها، إنما يكون استعمالًا لما هو مقرر له قانونًا من حقٍ في مزاولة مهنة الطب، وذلك إعمالًا لنص المادة 30 من قانون الجزاء، والتي تمثل السند القانوني العام للإباحة في هذه الصورة، إلا أن النصوص المنظمة لممارسة مهنة الطب هوالقانون رقم 70 لسنة 2020.

ويشترط القانون فيمن يمارس هذا الحق المقرر، توافر عدة شروط حتى يستفيد مستعمله من سبب الإباحة المقرر عن طريقها وتتخلص في:

الشرط الأول: الترخيص بمزاولة مهنة الطب: حيث لا تباح أعمال مزاولة مهنة الطب إلا لمن رخص له القانون مباشرة الأعمال الطبية والجراحية، وهذا الترخيص لا يعطى إلا لمن حصل على إجازة علمية ومهنية مكتملة الشروط، تؤهله لمباشرة العمل الطبي، وفي حال زاول من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب؛ يسأل عما يحدثه للغير من جروح وما إليها، باعتباره معتديًا على أساس العمد، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

الشرط الثاني: قصد العلاج: الحق في مباشرة العمل الطبي؛ له غايته التي من أجلها قرره القانون، ولذلك يجب على الطبيب أن يسعى دائمًا إلى علاج المريض وليس هدفًا آخر، وفي حال انتفى قصد العلاج؛ فإن عمل الطبيب يعتبر جريمة بحيث يخرجه من نطاق الإباحة، حتى ولو كان الباعث على تدخله شريفًا أو نبيلًا، لأن البواعث لا تؤثر في قيام الجريمة.

الشرط الثالث: أن تراعى القواعد والأصول الطبية المرعية: لا يكفي لإباحة العمل الطبي أو الجراحة أن يتجه قصد المرخص له الى شفاء المريض بل يتوجب عليه فضلاً عن ذلك أن يلتزم الطبيب بإتباع أصول ممارسة مهنة الطب والجراحة المتعارف عليها في المهنة والتقيد بالقواعد العلمية التي توجبها ممارسة المهنة، وبناء على ذلك فإذا التزم الطبيب في هذه الأصول والقواعد فإن ما يقع منه من عمل يعتبر سبباً للإباحة وذلك في حال توافرت الشروط الأخرى، إلا أن في حال خرج الطبيب من الالتزام بمراعاة الأصول والقواعد العلمية التي تخضع لها مهنة الطب فإنه بذلك يخرج من دائرة الإباحة ويدخل في دائرة التجريم، ومن ثم تكون الأفعال التي يقوم بها بالمخالفة لأصول المهنة أفعالا معاقبًا عليها بحسب النتيجة التي يفضي إليها الفعل وذلك كأن يترتب على فعله المخالف لأصول المهنة إحداث عاهة بجسم المريض أو وفاته فإنه يسأل جنائيًا ومدنيًا عن هذه الجرائم.

الشرط الرابع: رضاء المريض أو ولي النفس أو الأم إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانونًا: الأصل أن حق مباشرة العمل الطبي أو الجراحي، لا يعطي الطبيب حقًا في علاج المريض، فلا يجوز إجبار المريض قسرًا أو كرهًا على العلاج كقاعدة عامة، بل يجب موافقته أو موافقة ولي النفس أو الأم، إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانونًا وذلك صراحةً أو ضمنًا قبل مباشرة التدخل الطبي، حتى يكون عمله استعمالًا صحيحًا للحق في التطبيب والعلاج، خارج نطاق المسائلة الجنائية، وهو المتفق عليه فقهًا وقضاءً.

وقد نظم القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب في المادة 11 / 10 ما يعرف بالموافقة المستنيرة، ويقصد بها أنه يجب على الطبيب المعالج أن يحصل على موافقة المريض على إجراء العمل الطبي، بحيث تصدر موافقة المريض عن معرفة وإدراك كاملين للعمل الطبي، وفي حال قامت ضرورة ملحة تفرض السرعة في التدخل الطبي لإنقاذ المريض أو حمايته وحماية المخالطين له؛ فإن التقيد بهذا الشرط يضحى عبثًا لا طائل منه، فمن غير الصائب مساءلة طبيب جنائيًاً عن عملية أجراها لشخص أصيب بإصابات بالغة في حادث طريق، ونقل إلى المستشفى فاقد الوعي، وذلك لأنه لم يحصل على رضاء المصاب قبل الجراح، وهو ما قررته المادة 30 من قانون الجزاء، وكذلك القانون الخاص لمزاولة مهنة الطب رقم 70 لسنة 2020 في المادة 11.

رابعًا: الحق في المساس بالاعتبار: المشرع جرم بعض الأفعال التي يرى أن ارتكابها يلحق ضررًا ببعض القيم التي تهم المجتمع. بيد أن الشارع - في ظروفٍ خاصة- أباح ارتكاب الأفعال التي ينطبق عليها وصف القذف أو السب، نظرًا لأن ارتكابها في تلك الظروف، يحقق مصلحةً أجدر بالرعاية من مصلحة الأشخاص الذين تمس هذه الأفعال باعتبارهم، ونعرض فيما يلي لأهم هذه الحالات:

1- الإبلاغ عن الجرائم: وهو ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن: "كل شخص شهد ارتكاب جريمة وعلم بوقوعها، أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق. يعاقب من امتنع عن التبليغ، ممالاة منه للمتهمين، بعقوبة الامتناع عن الشهادة، ولا يجري هذا الحكم على زوج أي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة أو على أصوله أو فروعه" كما أوجب المشرع أن يكون الإبلاغ عن تلك الجرائم حسن النية في التبليغ. ومادام القانون نفسه أوجب على هذا الشخص أن يبلغ عن هذه الجرائم؛ فإنه بالمقابل قد برر له ما قد يكون في التبليغ من قذف في حق الفاعل، وهو الجرم المعاقب عليه في المادة 209 من قانون الجزاء.

2- القذف في حق الموظف العام: نلحظ هنا أن المشرع أورد حالات الإباحة المقررة في ذلك الشأن، في نص المادة (213 بند أولًا، وثانيًا، وثالثًا) من قانون الجزاء الكويتي. ومثال لما ورد في البند أولًا من المادة (213 جزاء): الأقوال أو العبارات التي تصدر من أب أو زوج وهو بصدد استعمال حقه في التأديب، وأيضا على سبيل المثال لما ورد في البند (ثالثاً من المادة سالفة البيان): فيعتبر الحق في الدفاع أمام المحاكم بما قد يتضمنه من أقوال وعبارات ماسة بالشرف، والاعتبار التي يوجهها خصم إلى خصمه حيث إنه يلزم للإباحة في هذه الحالة أن تكون عبارات القذف والسب قد صدرت من خصم ضد خصمه، وأن يقع القذف والسب أمام المحاكم أو جهات التحقيق، وأن تكون عبارات القذف والسب من ضرورات ممارسة الحق في الدفاع، ولابد من تقدير فيما إذا كان القذف أو السب مما يستلزم الحق في الدفاع من عدمه. إن للوظيفة العامة والثقة التي تحيطها أهمية بالغة لدى المشرع والمجتمع، وعليه فإن المشرع الكويتي وبرغبة منه في حماية تلك الثقة المحيطة بالوظيفة العامة؛ قد أجاز

نوعًا من الرقابة الشعبية على أداء الموظف العام، أو الشخص المكلف بخدمة عامة، وذلك من خلال النص عليه في المادة 214 من قانون الجزاء. حيث إنه يشترط في تلك الحالات أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفية، أو بالخدمة المكلف بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة. واشترط المشرع الكويتي كذلك أن يكون هذا القذف الموجه للموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة قد تم بحسن نية، بحيث لا يتوافر حسن النية إلا إذا كان الفاعل معتقدًا صحة الوقائع التي يسندها للموظف، ويجب أن يكون هذا الاعتقاد مبنياعلى أسباب معقولة، وبعد التثبت، وأن يكون غايته من ذلك القذف؛ حماية المصلحة العامة.

3- الحق في النقد العلمي كسبب لإباحة جريمة الطعن في الأديان والمذاهب الدينية: يتضح لنا من خلال استقراء قانون الجزاء الكويتي أن المشرع أورد في المادة 112 من قانون الجزاء الكويتي، فيما يتعلق بجريمة الطعن في الأديان والمذاهب الدينية كسبب من أسباب الإباحة الذي يتمثل في الحق في النقد العلمي إذا تعرض الباحث في محاضرة أو في مقال أو في كتاب علمي لدراسة الأديان وتضمن قوله ما يمكن أن يشكل عدم احترام للأديان فقد قضت تلك المادة أن "لا جريمة إذا أذيع بحث في دين أو في مذهب ديني، في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي، بأسلوب هادئ متزن خالٍ من الألفاظ المثيرة، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه الى النقد العلمي الخالص " ومؤدى ذلك عدم وقوع الجريمة وبالتالي عدم مسائلة الفاعل جنائيًا أو تأديبيًا، كما يشترط لاستعمال ذلك الحق في النقد العلمي بحيث يكون مباح لابد أن يلتزم الفاعل بالحدود التي بينها المشرع بحيث لا يتجاوز الفاعل الحدود المقررة لإباحة الفعل وإلا وجب خضوعه لنص التجريم، "ومما قررته محكمة التمييز بأن الأصل وفقاً للمادتين 36،37 من الدستور وحرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله بل يجب أن يختصر أثره على الحدود التي وردت به". وكذلك فإن لجريمة الطعن في الأديان والمذاهب الدينية شروطًا يقوم عليها حق النقد، أولها: وسيلة النشر، فلا بد أن يكون نشر النقد في بحث علمي، في دين أو مذهب ديني في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي. وثانيها: اختيار العبارات الملائمة، بحيث يجب أن يصاغ النقد في صيغة ملائمة للموضوع والغرض، بحيث لا يخرج النقد عن دائرة الإباحة. وثالثها: لابد أن تتوافر فيه حسن النية، بحيث يكون غايته النفع العام، وأن يكون باعتقاده صحة الرأي الذي يبديه، لا صحة الواقعة التي يؤسس عليها هذا الرأي.

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي

إن من أهم وأقدم أسباب الإباحة التي عرفتها القوانين الجزائية الحديثة والقديمة، في أغلب الشرائع عبر العصور؛ حق الدفاع الشرعي، فهو سبب يستند إلى غريزة طبيعية في النفس البشرية، كما أقرته الشريعة الإسلامية الغراء، ويعرف بدفع الصائل. والسند في ذلك هو قول الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عليه بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عَلَيْكُمْ). بيد أن القانون كذلك قد أباح للإنسان استعمال القوة اللازمة، لمواجهة خطر حال غير مشروع للاعتداء على نفسه أو ماله، أو نفس ومال الغير، لذا سوف نسلط الضوء على ذلك في الفروع التالية: أولها تعريف وتبرير الدفاع الشرعي (الفرع الأول)، وثانيهما ضرورة توافر شروط معينة في حالات الدفاع الشرعي (الفرع الثاني)، وثالثها القيود الواردة على الدفاع الشرعي (الفرع الثالث)، ورابعها أثر قيام حالة الدفاع الشرعي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف وتبرير الدفاع الشرعي

أولا: مفهوم الدفاع الشرعي: حيث يقصد به " أن يكون الإنسان محلًا لاعتداء غير مشروع يقع عليه أو يهدده، هو أو غيره، في النفس أو المال، فيرتكب فعلًا هو في الأصل جريمة، ليدافع عن نفسه أو غيره من العدوان، حيث لا يكون في متناوله وسيلة أخرى لدفع هذا العدوان". كما أن دفاع الإنسان عن نفسه، أو ماله، أو نفس، أو مال الغير، ضد ما يتهدد من الاعتداء؛ هو أمر تمليه الفطرة وتوحي به الغريزة الإنسانية. وبناء على ذلك فإن الدفاع الشرعي يعتبر حالة واقعية يجد الإنسان فيها نفسه أو غيره معرضًا لخطر حال، غير محق على النفس أو العرض أو المال، بحيث لا يجد لدفعه سبيلًا سوى ارتكاب فعل يعد جريمة.

ثانياً: التبرير: يرجع الأساس في إباحة الدفاع الشرعي، إلى أن الشخص الذي يقع عليه الاعتداء، يقدم خدمة للمجتمع عندما يحمي نفسه، وليس للمجتمع أية مصلحة من مجازاة من يقاوم العدوان غير المشروع. فالدفاع الشرعي هو عملٌ لا يتنافى مع الأخلاق، بيد أن العقاب عليه بجعله جريمة لا يحقق فائدة اجتماعية. وهذا ما يبرر اعتباره حقًا للإنسان، وعدم اعتباره جريمة وعدم مساءلته سواء جنائيًا أو مدنيًا، بل إن الدفاع الشرعي ليس فقط مباشرة لحق، وإنما هو أداء لواجب اجتماعي يفترضه الحرص على صيانة الحقوق ذات الأهمية الاجتماعية بالنسبة لمصلحة المجتمع، وهو ما قرره القانون والشريعة الغراء في ذلك الشأن في العديد من المواطن.

الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي:

حتى نكون أمام قيام الإباحة استعمالًا للحق في الدفاع الشرعي، على نحو تنتفي فيه مسئولية المدافع مما يرتكبه من جرائم، وهو بصدد مباشرة هذا الحق، فإنه يلزم أولًا توافر الشروط التي يصح معها القول بقيام أو نشوء الحق في الدفاع. ومن ثم يلزم ثانيًا مباشرة المعتدى عليه (المدافع) حق الدفاع الذي نشأ له، في الحدود المقررة لذلك وفقا للقانون.

أولًا: شروط نشوء حق الدفاع الشرعي: في بادئ الأمر نرى أن الشارع الكويتي أورد شروط الدفاع الشرعي في المواد: من 32 الى 36 من قانون الجزاء، فإن الدفاع الشرعي يفترض فعل اعتداء من المعتدي، تم مواجهته برد فعل من المدافع، ولكل منهما شروط يجب توافرها على النحو التالي:

الشروط الواجب توافرها في الاعتداء:

الشرط الأول: وجود خطر غير مشروع: حيث تتوافر صفة عدم المشروعية في الخطر إذا كان يهدد بالاعتداء حقًا يحميه القانون، كما أن ذلك الخطر غير المشروع يجب أن يصدرعن المعتدي ويهدد المعتدى عليه، بفعل إيجابي يحتمل معه أن تقع جريمة. وهذا الخطر يجب أن يهدد مصلحة يحميها المشرع الجنائي، سواء في النفس أو العرض أو المال، كأن يقوم المعتدي بتوجيه السلاح إلى جسم المعتدى عليه أو تهديده به، فإنه بذلك الفعل ينشأ خطرًا يهدد حق المجني عليه في الحياة، وهو حق يحميه المشرع الجنائي.

وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف الخطر بأنه: "هو حالة تنشأ عن فعل الاعتداء، تهدد بوقوع الاعتداء، وبأن الضرر بالمصلحة التي يحميها القانون على وشك الحدوث."

الخطر الوهمي: قد يعتقد الإنسان – أحيانًا - بأنه مهددٌ بخطر، فيأتي بأفعال دفاع، ثم يتبين له بعد ذلك أن هذا الخطر لم يكن له وجود، فإن اعتقاده كان وهمًا. كما أن ذلك الخطر لا أصل له إلا في ذهن المدافع، وبناء على ذلك ووفقًا للقواعد العامة؛ فإن الدفاع في حالة الخطر الوهمي لا يمكن أن يبرر. ولكن يستثنى من ذلك تقرير الدفاع الشرعي في حالة الخطر الوهمي، بشرط أن يكون مبنيًا على أسباب معقولة ومنطقية، تتحقق منها المحكمة من وقائع القضية. ومن أمثلة ذلك: أن يبصر المتهم شخصًا مقبلًا نحوه في الظلام، وبيده شيء يخاله سلاحًاً موجهًا إليه، فيعالجه بإطلاق الرصاص عليه، فيجرحه أو يقتله، ثم يتبين بعد ذلك أن هذا الشخص صديقٌ للمتهم وأن ما يحمله لم يكن سلاحًا وإنما أداة لا ضرر منها. كما يلحظ الباحث في هذا الصدد أن القانون يعتد بالخطر الوهمي وذلك وفقًا لنص المادة 34 أولًا من قانون الجزاء الكويتي التي نصت على الآتي: "أولًا: جريمة يتخوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة. إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة".

ومعنى هذا أن الخطر الحقيقي ليس وحده موجبًا الدفاع الشرعي، بل يتحقق أيضًا في الخطر الوهمي الذي لا أصل له إلا في ذهن المدافع، وذلك بشرط أن يكون مبنيًا على أسباب معقولة. وتطبيقاً لذلك؛ فقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يصح الدفاع الشرعي ولو كان الاعتداء وهميًا متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك اعتداءً جدياً وحقيقيًاً موجهًا إليه.

الشرط الثاني: أن يكون الخطر حالا: بحيث يكفي مجرد القيام بفعل خطر حال يحتمل معه وقوع الجريمة، ويقصد بالخطر الحال اللازم لقيام حق الدفاع الشرعي؛ أن يكون فعل التعرض حال قد وضع المعتدى عليه في ظروف حرجة، بحيث لا يستطيع فيها اللجوء إلى السلطات العامة لحمايته في الوقت المناسب، على نحو يبرر قيامه بنفسه بوقف هذا التعرض. ومن أمثلة ذلك: أن يقوم المعتدي بتصويب سلاحه الناري نحو المجني عليه، مهددا بإزهاق روح هذا الأخير. فهنا يعتبر خطر التعرض في هذه الحالة حالًا ويجيز لمن وقع عليه؛ دفع هذا التعرض استنادًا لحق الدفاع الشرعي. وكذلك يتحقق الحال إذا بدأ خطر الضرر في الوقوع، ولكنه لم ينته بعد. أي مازال مستمرًا كأن يقوم المعتدي بطعن المجني عليه بسكين حاد، ثم يحاول إعادة الطعنات مرة أخرى، بقصد إزهاق روح هذا المجني عليه، وهو ما قررته محكمة التمييز الكويتية في ذلك والتي تقضي بأن: "حالة الدفاع الشرعي لا تنتهي إلا بانتهاء الاعتداء وزواله". وبناءً على ما سبق فإنه لا مجال للدفاع الشرعي متى وقع خطر الضرر كاملًا وزال تهديده. وكذلك متى كان الخطر مستقبليا، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز بشأن انتهاء حالة الدفاع الشرعي. وأما في حالة الخطر المستقبل، فإن علة عدم إباحة الدفاع في الخطر المستقبل؛ هو المعتدى عليه أن يتفادى ذلك الخطر باللجوء إلى السلطة العامة في الوقت المناسب، كما أن الخطر المستقبل احتمالي في تحققه على أية حال، فقد يقع وقد لا يقع.

الشرط الثالث: أن يهدد الخطر النفس أو المال: حيث إن المشرع الكويتي قد أباح الدفاع الشرعي، وذلك وفقًا لنص المادة 32 من قانون الجزاء الكويتي لدفع الأفعال التي تكون جرائم ضد النفس أو المال أيًّا كان نوع هذه الجريمة، وسواء كان الاعتداء بها متجهًا إلى نفس المدافع أو ماله أو نفس غيره أو ماله، وقد حدد تلك الجرائم على سبيل الحصر وهي جميع الجرائم الواقعة سواء على النفس أو العرض أو المال في قانون الجزاء الكويتي.

وجدير بالذكر أن القانون قرر الحق في الدفاع عن نفس الغير أو ماله، دون اشتراط أن يكون هناك صلة بين المدافع والغير المعتدى عليه، وهذا كله لدواعي التضامن الاجتماعي، وعلى أثر ذلك فمن يحاول الاعتداء على نفس أو مال الغير يكون للغير من الناس حق دفع هذا الاعتداء عن المعتدى عليه. وعلى سبيل المثال: في جرائم الاعتداء على النفس كالجرائم التي تهدد الأنسان بالخطر في حياته أو سلامة جسمه كالقتل أو الضرب، وأما الجرائم الواقعة على العرض كجرائم المواقعة وهتك العرض، بينما الجرائم الواقعة على المال فهي كجرائم السرقة أو النصب أو الحريق العمد أو الخطأ أو انتهاك حرمة ملك الغير.

الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع:

في حال توافرت شروط الخطر سالفة البيان فإن رد الفعل أو فعل الدفاع يجب أن تتوافر فيه شروط كذلك لكي يتحقق سبب الإباحة المتمثل في الدفاع الشرعي والذي يرفع عن مستخدم القوة في سبيل صد العدوان أي وصف إجرامي وأهم هذه الشروط أن يكون فعل الدفاع ضروريًا لازمًا لمواجهة المعتدي وأن يكون هذا الفعل متناسبًا مع الاعتداء.

الشرط الأول: لزوم فعل الدفاع: حيث يكون الدفاع لازمًا إذا كان العدوان قائمًا ومنذرًا بالتفاقم أو بالاستمرار ولم يكن أمام المدافع من سبيل لدرئه غير الفعل الذي ارتكبه .وعلى أثر ذلك يجب توافر أمرين بشأن لزوم فعل الدفاع: أن يكون هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر الناشئ عن فعل التعرض، وأن يكون موجهًا إلى مُصدر هذا الخطر. وفي حال تخلف أحد الأمرين؛ يعد فعل الدفاع فقد مبرره، وصار غير لازم. وبهذا يجعله عدوانًا خالصًا يسأل عنه فاعله طبقًا لقواعد القانون العامة.

ويترتب على أثر -ما ذكرنا سلفاً- عدم قيام حق الدفاع الشرعي إذا كان العدوان ممكن دفعه بوسيلة أقل من الوسيلة التي لجأ إليها المدافع بحيث لا يمكنه دفعه إلا باللجوء الى القوة المادية ولا يستطيع أن يتحاشاها بوسيلة أخرى أو كان بإمكانه أن يدفع ذلك الخطر بالكلام أو باستخدام قوة بسيطة ولكنه في حال لجأ الى اطلاق النار أو الطعن بالسكين فإنه يخرج عن نطاق الإباحة المقرر بالنص، لأن القوة إنما أبيحت من أجل ضرورة، وكذلك في حال حصل الضرب وانتهى فليس للمعتدى عليه أن يرد الضربة، لأنها وقعت وحصلت ولا يسمح له بأفعال الانتقام، بل كل ما هو مقرر له هو الشكوى الجزائية ضد من ضربه فإذا كان بمقدور الشخص الالتجاء الى السلطات العامة لحماية نفسه من هذا العدوان فلا شك أن عليه القيام بذلك، ولأن ذلك هو من صلب اختصاص رجال السلطات العامة كما هو مقرر في نص المادة 33 من قانون الجزاء الكويتي، وكذلك لا يتوافر الدفاع الشرعي إذا لم يوجه فعل الدفاع الى مُصدر الخطر فمن يهاجمه شخص لا يجوز له أن يوجه فعل دفاعه الى غيره ومن يهاجمه حيوان لا يجوز له أن يترك الحيوان ويطلق النار على مالكه إلا إذا كان هذا الأخير يستخدم الحيوان كوسيلة للاعتداء على المدافع أو ارهابه.

لشرط اللثاني: تناسب الدفاع مع جسامة الخطر: حيث لا يكفي أن يكون فعل الدفاع لازمًا، بل يشترط فضلًا عن ذلك أن تكون جسامة الفعل بالقدر الضروري لرد الاعتداء، كما عبر المشرع عن هذا المعنى من خلال نص المادة 36 من قانون الجزاء الكويتي والتي نصت على: "بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه دون أن يكون قاصدا احداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع..."، أي الضرورية لدفع كل فعل يعتبر جريمة، والتناسب يجب أن يقوم بين جسامة الدفاع وجسامة خطر الاعتداء. ولا شك أنه من العسير أن تتطلب بتحقق التناسب الحسابي بين فعلي الدفاع والاعتداء، بحيث يجب أن يوضع في الاعتبار الظروف التي بوشر فيها الدفاع.

وفي تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء؛ يجب مراعاة الضوابط الآتية:

1. أن التناسب بين الدفاع والاعتداء، لا يعني بذلك المساواة بين الأذى الواقع من المدافع والأذى الحاصل عن الاعتداء، فلا يقال على سبيل المثال: إن قتل المرأة للرجل في شروع اغتصاب لا يتناسب مع واقعة الشروع.

2. أن تقدير التناسب يراعى فيه الخطر وجسامته، وما إذا كان يهدد النفس أو المال، والظروف التي أحاطت بالمدافع كالمكان والزمان، والوسائل المتاحة لدفع الاعتداء. كما أن هذه الأمور تقدر موضوعيًا أي يختص بها قاضي موضوع، ويتم تقديرها وفقًا لظروف كل دعوة على حدة، وملابساتها وهو ما قررته محكمة التمييز بأن: "تقديرالتناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذي يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي، إنما هو من الأمور الموضوعية البحتة، التي تستقل محكمة الموضوع الفصل فيها وفق الوقائع المعروضة عليها...".

الفرع الثالث: قيود **الدفاع الشرعي**

القيد الأول: حظر مقاومة مأموري الضبط القضائي: الدفاع الشرعي حقٌ لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط القضائي أثناء قيامه بأمر بناءً على واجبات وظيفته، مع حسن النية ولو تجاوز حدود وظيفته، إلا في حال خيف أن ينشأ من أفعاله موت أو جروح بالغة، وكان في هذا الخوف سبب معقول، ويقصد بمأموري الضبط القضائي وفق ما منحهم المشرع، هم رجال الضبطية الإدارية والقضائية، الذين يدخل في اختصاصهم اتخاذ إجراءات التنفيذ لحكم القانون أو لأوامر رؤسائهم. وعلى ذلك فإنه إذا ثبت أن مرتكب الفعل مأمور الضبط، قد تجاوز حدود القانون، فإن المشرع تطلب توافر ثلاثة شروط لحظر الدفاع في مواجهته، ألا وهي: حسن نيته، ودخول العمل في اختصاصه، وألا يكون ثمة خوف من أن ينشأ عن الفعل موت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف سبب معقول.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية انه: "لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط، وذلك أثناء قيامه بأمر بناءً على واجبات وظيفته، إلا إذا خيف أن ينشأ من أفعاله موت أو جروح بالغة، وكان لهذا الخوف سبب معقول إذ إنها نصت على ذلك، فقد دلت على أن حق الدفاع الشرعي يكون جائزًا إذا كان الموظف قد تعدى حدود وظيفته، وكان سيء النية في ذلك".

القيد الثاني: حظر القتل العمد إلا في الأحوال المنصوص عليها: نجد في هذا الصدد أن المشرع الكويتي أورد في قانون الجزاء بعض الحالات الخاصة، التي يبيح فيها الدفاع الشرعي فعل القتل العمد، لدفع جرائم جسيمة والتي نصت عليها المادة 34 من قانون الجزاء الكويتي على أنه: "لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد إلا إذا قصد به دفع جريمة من الجرائم الآتية:

أولًا: جريمة يتخوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ثانيًا: مواقعة أنثى بغير رضاها أو هتك عرض إنسان بالقوة.

ثالثًا: اختطاف إنسان بالقوة أو بالتهديد."ونستخلص من ذلك النص الجزائي سالف البيان، إلى أن المشرع يضع تلك الحالات على سبيل الحصر، والتي تتوافر فيهم حالة الدفاع الشرعي الذي يترتب عليه إباحة فعل الدفاع الذي يمكن أن يصل إلى القتل العمد، متى توافرت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة سالفة البيان، وكما تكمُن العلة من حصر المشرع هذه الجرائم تحديدًا، إلى ما تنطوي عليه أفعال المعتدي، من خطورة جسيمة حيث إنه يعتدي على أرواح الأشخاص في الحالة الأولى، ويعتدي على العرض بإكراه وقسوة في الحالة الثانية، ويثير بالاختطاف الرعب في النفوس، ويهددها بوقوع ضرر جسيم غير محدد المعالم في الحالة الثالثة.

كما يلاحظ أن المشرع طلب في الحالة الأولى تحقق شرط موضوعي ألا وهو: "أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة". وهو ما نصت عليه المادة 34 من قانون الجزاء الكويتي

أولًا الفقرة الأخيرة، العلة من ذلك هو احتمال وجود شك في قصد المعتدي المباشر، من حيث إحداث الموت أو الجراح البالغة بالمعتدى عليه، أو عدم إتمام المعتدي لفعله، بسبب ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مأربه، مثل إمكانية السيطرة على المعتدي وإمساك آلة العدوان من يده، فهنا لا يجوز طعنه بهذه الآلة بعد ضبطها، بحجة الدفاع عن النفس، وهو ما قررته محكمة التمييز في ذلك الشأن.

الفرع الرابع: أثر قيام حالة الدفاع الشرعي

في حال توافرت -لمن كان في موقف الدفاع- شروط نشوء الحق في الدفاع الشرعي، والتزم حدوده، فإنه يكون في حالة دفاع شرعي صحيح، مما يبيح أفعاله التي يأتيها ردًا للعدوان الواقع عليه، والتي تشكل جريمة في القانون بحسب الأصل.

تجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي: حيث يقصد به تجاوز حدود الدفاع، بحيث ينتفي التناسب بين فعل الدفاع وجسامة الخطر الذي يهدد المدافع، وبالتالي فإن كانت الأفعال المرتكبة تشكل جناية؛ تخفف إلى جنحة طبقًا لما ورد في نص المادة 36 من قانون الجزاء الكويتي على أنه يعد معذوراً بذلك، وهذه السلطة إنما هي سلطة تقديرية لقاضي الموضوع وليست ملزمة، ولكن لا يمكنه التمسك بحالة الدفاع الشرعي التي تمكنه من دفع المسئولية الجنائية والمدنية، لأن القانون نص على تخفيف العقوبة من جناية إلى جنحة، وذلك في حال كان هذا التجاوز قد تم بحسن نية.

تقدير قيام حالة لدفاع الشرعي: وذلك بالبحث في مدى توافر الشروط اللازمة لنشوء الحق أو من حيث مدى التزام المدافع حدود هذا الحق، فهو من الأمور المتعلقة بوقائع كل دعوى وظروفها الخاصة والملابسات التي أحاطت بها، ولذلك فإنه من المتعذر وضع ضوابط أو معايير عامة يهتدى بها في هذا الخصوص. فالأمر كله يرجع إلى قاضي موضوع يقدره حسبما يظهر له من ظروف كل واقعة وملابساتها.

وبناًء على ذلك فقد استقر قضاء محكمة التمييز على أنه: "من المقرر أن تقدير الوقائع لتي سينتج عنها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها، متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه، لا معقب عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالًا سليمًا يؤدي منطقيًا إلى ما انتهى إليه".

وعلى إثر ذلك فإن قاضي الموضوع يستقل في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي بغير رقابة عليه من محكمة التمييز، بشرط أن يكون تقديره سائغًا في العقل والمنطق متماشيًا مع وقائع الدعوى وظروفها، وفي حال كان خلاف ذلك فإن الحكم يكون مشوبًا بالفساد في الاستدلال، مما يوجب تدخل محكمة التمييز لمراقبة صحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى.

المطلب الثالث: استعمال الموظف العام سلطته (أو تنفيذه لأمر تجب طاعته)

تمهيد وتقسيم:

إن المشرع جرم فعلًا من الأفعال ثم أوجب على بعض الأشخاص في ظروف معينة إتيانها، فذلك يعني أن ما يأتيه هؤلاء الأشخاص، في تلك الظروف لهـ تبريره ومباح تنفيذه، وبما أن فرض القانون على موظفي الدولة أعمالًا يؤدونها تحقيقًا للصالح العام، ومن هذه الأعمال ما ينطوي على مساس بحقوق يحميها القانون ويعاقب على النيل منها أو المساس بها، وذلك إلى حد أنها تأخذ وصف الجريمة في قانون الجزاء، وكان منطقيًا أن تكون هذه الأعمال بالنسبة للموظفين مباحة كما أوجبت القوانين الصادرة في الدولة، على الموظفين العامين أداء المهام المناطة بهم لتمكين الدولة من ممارسة اختصاصاتها التي كفلها اللدستور.

الموظف العام: إن قانون الجزاء لم يتضمن فيه تعريف للموظف العام فلا مناص من الرجوع في ذلك إلى تعريفه في القانون الإداري، وقد عرفت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية الموظف على أنهـ: "كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيًا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته". كما أن تعريف القانون الإداري للموظف العام لا يمكن التعويل عليه في مجال قانون الجزاء، بل من اللازم أن يتم تحديد مضمونه على ضوء النص الوارد فيه، ولذلك فإن الغالب من الفقه ينتهي إلى القول بأن المقصود بالموظف العام هو: كل من عهد إليه قانونًا بقدر من السلطة العامة، وأقره القانون على ممارستها. وعليه يندرج في عداد ذلك المفهوم: كل من يصدق عليهـ وصف الموظف بمعناه الدقيق في القانون الإداري، وهو كل من يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام بطريق الاستقلال المباشر، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، مقابل إجار أو بدونهـ، كما يتسع هذا المفهوم ليشمل الموظف الفعلي الذي يباشر عمل الوظيفة، قبل استكمال إجراءات التعيين، أو بناء على قرار تعيين باطل، أو بدون قرار أصلًا. وكذلك المكلفون.

بتقسيم هذا المطلب الى فرعين أولها الأعمال القانونية الذي يأتيها الموظف العام (الفرع الاول)، وثانيها الأعمال الغير قانونية الذي يأتيها الموظف العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العمل القانوني

في بادئ الأمر إن المشرع أورد في المادة 37 من قانون الجزاء والتي تناولت فعل الموظف المطابق للقانون وإباحته والتي تنص على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرة اختصاصه، استعمالًا لسلطة يقررها له القانون، أو تنفيذًا لأمر يوجب عليه القانون طاعته، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر". ويستفاد من ذلك الأمر أن الفعل الذي يرتكبه الموظف أثناء مباشرة اختصاصه لا تقوم به جريمة ويكون ذلك في حالتين:

<u>الحالة الأولى</u>: <u>الفعل الذي يركبه الموظف استعمالات لسلطان يقراها له القانون:</u>

إن القوانين تخول موظفي الدولة مباشرة بعض السلطات، وذلك إما عن طريق إلزامهم بالعمل أو الترخيص لهم بالقيام به، وبالتالي إذا كان هناك ثمة التزام على الموظف بتنفيذ العمل المناط به، فلا يتمتع في الغالب بأية سلطة تقديرية، ولكن الفعل يكون مباحًا لأنه مستمد من القانون مباشرة، وأما في الحالات التي يرخص فيها القانون للموظف القيام بالعمل، فإن ذلك الترخيص يقتضي من الموظف استعمال سلطته التقديرية للإقدام على العمل أو الامتناع عنه، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 62 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي أكدت أن للمحقق أن يقبض أو يأمر بالقبض على المتهم، التي قامت على اتهامه دلائل جدية، وكذلك ما نصت عليه المادة 54 فقرة واحد من القانون آنف البيان والتي تجيز لرجال الشرطة سلطة القبض بدون أمر على من اتهم في جناية، وقامت على اتهامه أدلة قوية، فبالنسبة لتلك المادتين لا يكفي لاعتبار الفعل مشروعًا دون أن يثبت في ما بعد صحة أو كفاية الدلائل التي على أساسها ألقي القبض على المتهم، بل إنما يلزم فضلًا عن ذلك أن تتوافر الشروط اللازمة لصحة العمل الإداري، عندما يباشر الموظف سلطته التقديرية،

وبالتالي يلزم أن يكون الموظف أولًا: مختصًا بالعمل الذي قام بمباشرته وذلك وفقًا لأحكام القانون. وثانيًا: يلزم أن يتوافر السبب الذي يحدده القانون، والذي بمقتضاه ينشأ للموظف سلطة القيام بالعمل. وثالثًا: يشترط لإباحة الفعل أن يلتزم الموظف عندما يستخدم سلطة وظيفته بكل ما يتطلبه القانون، سواء من حيث الشكل أو الموضوع. ورابعًا: أيضًا يشترط لإباحة فعل الموظف أن يكون حسن النية.

الحالة الثانية :الفعل الذي يركبه الموظف، تنفيذا لأمر رئيس يوجب عليه القانون طاعته:

وفي هذه الحالة ينفذ الموظف أمرًا صادرًا إليه من رئيسهسي، سواء كان الأمر شفهيًا أو كتابيا، وتقتضي واجبات الوظيفة أن ينفذه، وعند إذًا لا يكون في قيامه بتنفيذ ذلك الأمر جريمة. وهو ما نصت عليه المادة 37 من قانون الجزاء. ويشترط لهذا شرطان:

أولًا: أن يكون للرئيس حق الطاعة على الموظف المرؤوس له: والطاعة لا تكون واجبة على المرؤوس إلا في حدود أعمال الوظيفة، وعلى سبيل المثال؛ لو أمر الرئيس بموجب اختصاص المخول له، هذا المرؤوس أن يعتقل شخصًا فاعتقله، فإنه يقوم بواجبه لقانوني.

ثانيًا: عدم تجاوز الرئيس حدود سلطته القانونية وعدم تجاوز المرؤوس حدود الأمر الصادر إليه من رئيسه: وفي حال تجاوز الرئيس حدود القانون أو خالفها، كما لو أمر أحد موظفيه بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، وقام المرؤوس بذلك، فإن كلًا منهما يكون قد ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء الكويتي، وكذلك المرؤوس يُسأل وحده في حال كان الأمر الصادر إليه صحيحًا، ولكنه أساء تنفيذه أو استعماله بسوء نية، كما لو صدر إليه من رئيسه أمرًا يقتضي حجز متهم، فيقوم المرؤوس بإساءة تنفيذ هذا الأمر أو استعماله بسوء نية كأن يقوم بضربه أو تعذيبه أو إهانته دون أن يقتضي الأمر ذلك، وعليه يكون فعله في هذه الحالة جريمة من الجرائم المعاقب عليها، وفقاً للقانون. ولا يصح اعتباره مبررًا. وعلى أثر ذلك؛ فإذا كان للرئيس حق الطاعة ولم يتجاوز حدود سلطته القانونية، ونفذ المرؤوس أمره دون تجاوز من جانبه، فإن فعله يكون مباحًا، وذلك وفقًا لنص المادة 37 من قانون الجزاء، وفي حال توافرت تلك الشروط سالفة البيان؛ فإن هذا الفعل يجعل الفاعل مع الموظف أو شريكه كذلك، غير معاقب ولا مرتكبًا لجريمة، لأنه لم يقارف عملًا يعد جريمة.

الفرع الثاني: العمل غير القانوني

إن العمل غير المشروع إما أن يكون عن طريق التجاوز في ممارسة السلطة المخولة للموظف عن طريق القانون، أو عن طريق التنفيذ لأمر غير مشروع صادر عن رئيسه، بيد أن المشرع الكويتي قد نص من خلال المادة 38 من قانون الجزاء الكويتي على أن هذه المسئولية يمكن أن تنتفي إذا تحققت الشروط الواردة فيها، فقرر أنه: "لا يُسأل الموظف إذا ارتكب فعلًا استعمالًا لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له، أو تنفيذا لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته يجب على الموظف أن يثبت أن اعتقاده بُنِي على أسباب معقولة، وأنه قد قام بالتثبت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله" ومن خلال نص المادة سالفة البيان، يتضح بأن حالات العمل غير القانوني كالآتي:

أولًا: اعتقاد الموظف أن العمل من اختصاصه: وفي هذه الحالة تقع المخالفة من الموظف في حال اعتقد أن العمل الذي قام به يدخل في نطاق الأعمال التي يختص بها قانونًا، إلا إن الحقيقة أن هذا العمل يجاوز حدود اختصاصه القانوني، وعلى سبيل المثال كأن يقبض مأمور الضبط القضائي على شخص غير الذي يعنيه في أمر القبض، أو أن يقبض على شخص أو يدخل منزله دون توافر كافة الشروط التي يتطلبها القانون لصحة هذا العمل، وعلى الرغم من أن عمل الموظف في هذه الحالة يكون غير مشروع لمخالفته للقانون، إلا أن القانون يعفي الموظف من المسئولية الجزائية، المترتبة على القيام في هذا العمل إذا توافرت شروط معينة.

ثانيا :تنفيذ الموظف أمر رئيس اعتقد أن طاعته واجبة عليه: ويقصد بهذه الحالة، تنفيذ الموظف أمرًا ليس من واجبه تنفيذه، وذلك إما لأن العمل في ذاته غير مشروع قانونًا أو لأن الأمر صدر من غير مختص بإصداره، أو أنه صدر في غير الأحوال المعمول بها قانونًا، وعلى سبيل المثال كما لو أمر الرئيس مرؤوسه بتعذيب المتهم أو بارتكاب تزوير أو اختلاس أو كأن أصدر عضو النيابة أمرًا بالقبض باطلًا من حيث الشكل كما أن هذه الحالة تقوم على التعارض بين أمر القانون وأمر الرئيس، ولا شك في أن حسم هذا التعارض إنما يكون بتغليب أمر القانون، فلا طاعة لمخلوق في معصية القانون، ونعني بذلك أن فعل المرؤوس غير مشروع في ذاته، إذ إنه يخالف قواعد القانون، وكما أن أمر الرئيس لا يقوى على تجريده من عيبه، بيد أن الشارع رأى إعفاء المرؤوس من المسئولية الجنائية إذا توافرت شروط معينة.

شروط عدم مساءلة الموظف جنائيًا عن أعماله غير القانونية:

الشرط الأول :حسن النية: ويقصد بها جهل الموظف بحقيقة عمله، فهو يعتقد بناءً على هذا الجهل، أن الفعل مشروع ومطابق للقانون وأنه يدخل في اختصاصه أو يعتقد أن الرئيس الذي أصدر إليه الأمر المخالف للقانون؛ تجب عليه طاعته.

الشرط الثانني: أن يعتقد الموظف مشروعية الفعل بناءً على أسباب معقولة: حيث لا يكفي امتناع مسئولية الموظف عن فعل غير قانوني، أن يكون حسن النية، إذ يجب عليه أن يثبت أنّ اعتقاده بُني على أسباب معقولة، وعلة هذا الشرط هو اعتقاد الموظف مشروعية فعله الحاصل في الغالب؛ عن غلط بأحكام قانون الجزاء، ولم يكتف المشرع بمجرد اعتقاد الموظف مشروعية فعله، إذ يجب عليه أن يثبت أن اعتقاده بُني على أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأنه يرتكب فعلًا استعمالًا لسلطة يقرها القانون له، أو تنفيذًا لأمر يوجب القانون عليه طاعته، وهو ما قررته محكمة التمييز، على أن: "مناط تقرير عدم مسئولية الموظف وفق نص المادة 38 من قانون الجزاء الكويتي أن يثبت أنّ اعتقاده بأنه يستعمل سلطة مخولة له - وهو ما تمسك به الطاعن– بُني على أسباب معقولة، فضلًا عن إثبات أنه قام بالتثبت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله".

الشرط الثالث: التثبت والتحري: إذ لا يكفي لعدم مساءلة الموظف عن تصرفه غير المشروع أن يثبت حسن نيته، وأن يكون اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة، فقد ألزمت المادة 38 من قانون الجزاء الكويتي، فضلًا عن ذلك أن يكون الموظف قد ارتكب الفعل بعد التثبت والتحري عن مشروعيته، ويقصد بهذا الشرط أن يكون الموظف قد اتخذ الاحتياطات اللازمة ممن في مثله للتحقق من قانونية ما يقوم به من عمل كلفه به الرئيس أو منوط به قانونًا.

وجدير بالذكر أن انتفاء مسئولية الموظف الجنائية لا تغني عن تحقق مسئوليته المدنية، حيث إن عدم مسائلة الموظف جنائيًا؛ ترجع لانتفاء الركن المعنوي للجريمة في صورتها العمدية وغير العمدية فتوافر حسن النية يؤدي الى انتفاء القصد الجنائي، وقيام الموظف بالتثبت والتحري ينفي الخطأ إلا أن المسئولية المدنية تظل باقية إذا وجد ما يبررها.

المطلب الرابع: رضاء المجني عليه

تمهيد وتقسيم:

الأصل أنه لا يعتبر رضاء المجني عليه سبب إباحة، وبالتالي إن كان له أثر بالنسبة إلى بعض الجرائم؛ فإن ذلك يكون على سبيل الاستثناء، وعلة ذلك الأصل أن الجرائم تُنال بالاعتداء على حقوق ذات أهمية اجتماعية، وليس مصلحة فرد ولولا تلك الأهمية، ما قامت الحاجة إلى حمايتها بالعقوبة، بحيث إن كان لذلك الحق أهمية اجتماعية؛ فمن التناقض أن يخول فرد سلطة النزول عنه، وإهدار ما للمجتمع من حقوق فيه، وذلك كمن يقتل غيره بناء على طلبه، لكي يريحه من مرض لا يرجى شفاؤه يكون مرتكبًا جريمة قتل عمد.

ولرضاء المجني عليه أوجه من الأهمية، نبينها في ثلاثة أفرع، وذلك على النحو الآتي: أولها أن الرضاء قد يكون له أثر على الإجراءات الجزائية (الفرع الأول)، وثانيها قد ينفي الرضا أحد عناصر الركن المادي للجريمة (الفرع الثاني)، وثالثها كون الرضاء أحد أسباب الإباحة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: أثر الرضاء على إجراءات الدعوى الجزائية

إن المشرع لاحظ أن تحريك الدعوى الجزائية التي تكون في محيط الأسرة، من شأنها أن تؤدي إلى الخلاف بين أفرادها، وإلى تفكك الروابط بينهم، ولما كانت الأسرة بمثابة الخلية في جسم المجتمع؛ فإن المشرع حرص على جمع شملها. إلا أنه لا سبيل لتحقيق ذلك إلا بإباحة الأفعال التي تقع بين أفرادها أو بتعليق تحريك الدعوى الجزائية فيها، على رغبة المجني عليه.

ومن أجل ذلك؛ اتجه المشرع إلى تعليق تحريك الدعوى على إرادة المجني عليه، وذلك دون أن يجعل الفعل مباحًا، والذي تضمنه نص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه، وذلك في جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، وجريمة خطف الإناث، وذلك حرصاً على سمعة الأسر. وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة، في حال كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجًا له، وذلك من أجل المحافظة على الود القائم بين أفرادها. فلذلك ترك المشرع تقدير هذا الأمر لإرادة الأفراد في هذه القضايا فالرضا هنا مطلوب لتحريك الدعوى الجزائية، إلا أنه لا يرفع صفة التجريم عن الفعل.

الفرع الثاني: أثر الرضاء على عناصر الركن المادي

نجد أن هناك من الجرائم ما يتطلب المشرع في ركنها المادي؛ انعدام الرضاء، بحيث يكون انعدام الرضاء ركناً من أركان الجريمة، في حال انتفى ذلك الركن المادي ووجد الرضاء انعدمت الجريمة. وعلى سبيل المثال لا الحصر على هذه الجرائم: جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 217 الفقرة الثانية من قانون الجزاء الكويتي: "يعد اختلاسًا كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضائه". فإن وجد الرضاء؛ انتفى الركن المادي لجريمة السرقة، لأن وجود الرضاء يدلل على أن الفعل هو هبة وليس سرقة. وكذلك ما نصت عليه المادة 178 من قانون الجزاء الكويتي، حيث إنها اشترطت لكي تقوم جريمة الخطف؛ أن يكون هذا الخطف "بغير رضاه" أي رضاء الشخص المخطوف، فإن وجد الرضاء بالخطف، انعدمت الجريمة. وخلاصة ذلك مما يراه الباحث في هذا الصدد أن رضاء المجني عليه لا يعد سبباً للإباحة في الجرائم التي يعتبر المشرع انعدام الرضاء ركنًا من أركانها، بل إنما يترتب على تخلف ذلك الركن عدم انطباق صفة الجريمة على الواقعة، بيد أن يلزم للاعتداد بالرضاء الذي ينفي ركن الجريمة أن تتوافر فيه الشروط التي أوردها المشرع بالمادة 39 من قانون الجزاء.

الفرع الثالث: رضاء المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة

يلاحظ أن كثيرًا من التشريعات رفضت اعتبار الرضاء ذا تأثير على قواعد التجريم، بحيث لا يسقط عنه العقاب، وسواء حصل الرضاء قبل الجريمة، أو عند ارتكابها، أو بعده، وذلك كالقانون الفرنسي وغيره، ونلاحظ أن التشريع الكويتي هو من التشريعات التي أخذت برضاء المجني عليه، كسبب من أسباب الإباحة، حيث تقرر ذلك من خلال نص المادة 39 الفقرة الأولى من قانون الجزاء الكويتي: "لا يعد الفعل جريمة إذا رضي المجني عليه بارتكابه، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغًا من العمر ثماني عشرة سنة، غير واقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، عالمًا بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالأسباب التي من أجلها يرتكب، ويشترط أن يكون الرضاء سابقًا على ارتكاب الفعل أو معاصرًا له".

ويستفاد من نص المادة سالفة البيان أنه لكي يعتبر الرضاء سببًا من أسباب الإباحة في القانون الكويتي، يجب أن تتوافر فيه شروط معينة، تكفل الاعتداد بالإرادة الحقيقية للمجني عليه، وعليه يشترط في الرضاء توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الرضاء صادرا من المجني عليه: وهو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم، والذي يفترض موافقته بالاعتداء عليه، باعتبار أن الفعل لا يعد جريمة وفقًا لما جاء في النص آنف البيان، ومن ثم لا اعتداد برضاء يصدر من غيره.

الشرط الثاني: أن يكون المجني عليه بالغا من العمر وقت ارتكاب الجريمة الثامنة عشر من العمر: حيث إنه لا يعتد بالرضاء إلا إذا كان صادرًا عن شخص مميز، وعلة تحديد ذلك السن؛ أن الإنسان يكون فيه بصفة عامة، مسؤولاً جنائيًا مسئولية كاملة عن أفعاله، وبالتالي يكون قادرًا على فهم مضمون ما يوافق عليه وتقدير خطورته، ومن ثم لا يعتد برضاء من لم يبلغ هذا العمر وقت ارتكاب الفعل، حتى لو كان قادرًا على فهم طبيعة الفعل، وآثاره ومدى خطواته.

الشرط الثالث: أن يكون الرضاء صادرا عن إرادة حرة: وذلك لأن عيب الإرادة ينعكس على الرضا فيعيبه، والرضا المعيب لا ينتج إباحة للأفعال التي توصف جريمة، ومن عيوب الإرادة؛ الإكراه المادي والمعنوي والغلط والتدليس، ومنها كذلك فقد الشعور أو القدرة على الاختيار، بمسكر أو بمخدر، سواء تناوله الشخص طواعيةً أو أكره على تناوله.

الشرط الرابع: أن يصدر رضاء المجني عليه سابقا على ارتكاب الفعل أو معاصراله :فإن كان الرضاء لاحقًاً على الفعل؛ فلا قيمة له إلا من حيث تأثيره على الإجراء الجزائية، في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون ذلك. وعلة هذا الشرط؛ أن تأثير الرضاء ينصب على الفعل فيبيحه أو ينفي عنه صلاحيته، لتكوين الركن المادي فيتعين أن يكون الرضاء سابقًا أو معاصرًا للفعل المكون للجريمة.

القيود الواردة على رضاء المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة:

ويلاحظ الباحث في هذا الصدد ومن خلال استقراء نص المادة 39 من قانون الجزاء، أن المشرع الكويتي لم يشأ أن يجعل رضاء المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة مطلقةً خالية من أية قيود، حيث إنه أورد بعض القيود على ذلك السبب، وهو ما تنص عليه المادة ٣٩ من قانون الجزاء الكويتي أنه: "....، ومع ذلك لا يعتد برضاء المجني عليه، ويعد الفعل جريمة، إذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغًا، أو كان يعد جريمة، بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل أن يحدثه للمجني عليه، أو نص القانون على ألا يعتد بهذا الرضاء".

ونلاحظ من النص سالف البيان بأن المشرع الكويتي، قد وضع قيودًا بشأن النطاق الذي يمارس فيه الرضاء دوره، كسبب من أسباب الإباحة.

وتطبيقاً لتلك المادة آنفة البيان فإنه لا يعتد بالرضاء في الأحوال الآتية:

أولًا: إذا كان الفعل من شأنه أن يحدث الموت أو الأذى الجسيم: لا شك أن لكل فرد الحق في سلامة روحه وجسده، ومما لاشك فيه أيضاً أن القانون كفل حماية هذا الحق في كل اعتداء قد يقع عليه، فإن الفرد لا يملك التصرف بروحه أو جسده، وعلى سبيل المثال؛ المريض الذي يطلب من الطبيب أن يحقنه بمادة سامة حتى يخلصه من آلامه، فإن المشرع يعاقب على ذلك ولو كان الدافع هو وضع حد لمعاناة المجني عليه، وكذلك ما نصت عليه المادة 161 من قانون الجزاء بشأن من يحدث بغيره أذى بليغًا، فإن رضاء المجني عليه في ذلك الأذى لا يبرر الأعمال التي قد تلحق بالمجني عليه، التي من الممكن أيضاأن تتخلف عنها عاهة مستديمة.

ثانياً: إذا كان الفعل يعد جريمة، بغض النظر عن الضرر الواقع على المجني عليه: ومن أمثلة ذلك: ما نصت عليه المادة 174 من قانون الجزاء الكويتي أنه: "كل من أعطى – أو تسبب في إعطاء امرأة، حاملًا كانت أو غير حامل، برضاها أو بغير رضاها عقاقير أو مواد أخرى مؤذية،..." وبالتالي فإن الرضا هنا لا أثر له في إباحة الفعل. والقانون يعاقب على ذلك الفعل، سواء كان برضاها أو بغير رضاها.

ثالثاً: إذا نص القانون صراحة على اعتبار الفعل جريمة رغم رضاء المجني عليه : ونلحظ هنا أن الشارع قام بالإشارة إلى عدم الاعتداد بالرضاء، وذلك من خلال نصوص التجريم، واعتبر أن هذا الرضاء لا يمارس دورًا إباحيًّا، ومثال ذلك عدم الاعتداد برضاء الأنثى القاصر في الجرائم الجنسية، وذلك طالما أنها لم تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة، وهو ما نصت عليه المادة 188 الفقرة الأولى من قانون الجزاء الكويتي أنه: "من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ الخامسة عشر ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.".

المطلب الخامس :تطبيقات أسباب الإباحة في القوانين الجزائية المكملة

أسباب الإباحة وردت في قانون الجزاء بوجه عام في أربعة أسباب –كما أسلفنا– أما الصور التي تتمثل فيها هذه الأسباب من الناحية الواقعية؛ فعديدة ومن الصعب حصرها، لأنها تتعدد بقدر ما تتعدد الحقوق والرخص والواجبات. وقد ينص قانون الجزاء على بعض أسباب الإباحة لكن لم ينص على جميع الأسباب، بل إنه فيما ينص عليه قلما يتحدث السبب المبيح. وعليه نرى بأن المشرع استحدث ما تحمله أسباب الإباحة من معنى، في العديد من المواضع في القوانين الجزائية المكملة الأخرى. وسوف نتناول في هذاالمطلب، بعضًا منها، نظرًا لصعوبة حصرها جميعها في بحثنا هذا، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإباحة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

أولًا: إباحة حيازة المواد والمستحضرات المخدرة: تضمن قانون المخدرات رقم 74 لسنة 1983 المعدل، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، بعض الصور من إباحة حيازة المخدرات، ومن هذه الصور ما يلي:

1. استيراد المخدرات :أورد المشرع في المواد ٣، ٥، ٧، ٩من القانون رقم 74 لسنة 1983 بعضًا من الحالات التي تحمل فكرة ومعنى الإباحة الواردة في قانون الجزاء، وهي إباحة استيراد المواد والمستحضرات المخدرة وتصديرها، وذلك بشرط أن يتم ذلك بموجب ترخيص كتاب من وزير الصحة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا لفئات محددة وهي: مديرو الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية المرخص بها، ومديرة معامل التحاليل المرخص بها، ومديرو المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية المرخص بها، والجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها، ولا يكون تسليم المواد المخدرة التي تصل إلى الجمارك من الخارج أو تصديرها إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير من وزير الصحة، ولا يكون ذلك الإذن صالحًا بعد 90 يوما من تاريخ صدوره، ويحظر استيراد المواد المخدرة أو مستحضراتها أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى، حتى لو كانت مجرد عينات.

2. العلاج الطبي: أباح القانون للأفراد حيازة المخدرات بغرض العلاج، وذلك بناءً على وصفة طبية، إذا كان مرضهم يقتضي ذلك. وقد أوردت المادة 15 من قانون المخدرات هذه الرخصة بقولها: "استثناء من أحكام المادة الثانية؛ يجوز للأفراد حيازة مواد أو مستحضرات مخدرة، لاستعمالهم الخاص، ولأسباب صحية بحتة، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء، المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت، ولا يجوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لأي شخص آخر، مهما كانت الأسباب..".

ويترتب على ذلك وفقًا للنص السابق؛ أن سبب الإباحة المستند إلى العلاج، يلزم لتوافره أن تصدر الوصفة الطبية من طبيب كويتي، وعلى الرغم من ذلك في حال كان المتهم عائدًا من الخارج ومعه وصفة طبية من طبيب غير كويتي، وضبط وبحوزته مادة مخدرة، فإن قصده الجنائي في حيازة تلك المادة المخدرة، ينتفي وتنتفي معه مسئوليته الجزائية.

وتطبيقاً لذلك فإن محكمة الاستئناف قضت أن "وكانت محكمة أول درجة قد خلصت إلى القضاء بالبراءة على أسباب سائغة وكافية، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وحاصلها أن الثابت من الشهادة الطبية المقدمة من المتهم، أنه يعاني من مرض، وأن اللحبوب المضبوطة موصوفة له للعلاج، وهو ما يدخل ضمن الإباحة المقررة بالمادة 15 من قانون المخدرات رقم 74 لسنة 1983 ، من أنه يجوز للأفراد حيازة مواد أو مستحضرات مخدرة للاستعمال الخاص، لأسباب صحية في حدود الكميات التي يصفها الأطباء..... وإذ تقر هذه المحكمة قضاء الحكم المستأنف؛ فإنها تحيل إلى أسبابه وتركن إليها، وتعتبرها مكملة لأسباب حكمها...."

ثانيا :إباحة حيازة مواد المؤثرات العقلية: تضمن قانون المؤثرات العقلية رقم 48 لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية، وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، بعض الصور من إباحة حيازة المؤثرات العقلية، ومن هذه الصور ما يلي:

أورد المشرع في قانون المؤثرات العقلية رقم 48 لسنة 1987 العديد من المواد التي تبيح استيراد وتصدير والإتجار وحيازة المؤثرات العقلية، وقد أباح القانون استيراد وتصدير ونقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها، الواردة حصراً بالجدول رقم 1،2 لوزارة الصحة، وأي من الأشخاص أو الجهات، وذلك بشرط استخدامها لأغراض البحث العلمي، وكذلك مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها غير المصنعة، الواردة حصراً بالجدولين رقم ٣، ٤ وذلك وفقا للمواد ٥، ٦، ٧، ٨ من ذات القانون، وكذلك اباح القانون الاتجار في المؤثرات العقلية ومستحضراتها، لمديري الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية،

وذلك بموجب ترخيص من وزارة الصحة، وأيضًا أباح إنتاج وفصل وصنع مواد مستحضرات المؤثرات العقلية في مصانع الأدوية، بموجب ترخيص من وزير الصحة وفقًا للمادة 32 من ذات القانون، كما أن أباح القانون للأطباء البشريين، المرخص لهم مزاولة مهنة الطب في الكويت، حيازة كمية مناسبة من مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية، للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة، وأيضًا لأفراد المهن المعاونة لمهنة الطب، الذين يحددهم وزير الصحة، بموجب قرارات يصدرها في هذا الشأن، بقصد علاج المرضى في الحالات الطارئة خارج المستشفيات والمراكز الصحية، وذلك وفقًا للمواد ٢٣، ٢٨ من ذات القانون، وأيضا أباح للأطباء البيطريين حيازة وتحرير وصفات طبية، بصرف مواد المستحضرات المؤثرة عقليًا، الواردة بالجدول رقم 2 بالقانون، بموجب إجراءات يحددها وزير الصحة، وفقًا للمادة 24 من ذات القانون، وكذلك أباح القانون للأفراد حيازة المؤثرات العقلية أو مستحضراتها، لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة، في حدود الكميات التي يصفها لهم أطباء مرخص لهم في مزاول مهنة الطب في الكويت، وأيضًا أباح للقادمين إلى دولة الكويت جلب مستحضرات المؤثرات العقلية الواردة بالجدول ٢، ٣، ٤ الواقعة في حدود اللازمة لعلاجها، لمدة شهر على الأكثر، بموجب تقارير ووصفات طبية تثبت ذلك، وفقًا للمواد ٢١، ٣٠ من ذات القانون، وأباح لقائدي وسائل النقل الدولية، كويتية الجنسية، حيازة كميات محدودة من المؤثرات العقلية ومستحضراتها، وذلك بغرض الإسعافات الأولية، والحالات الطارئة على هذه الوسائل، وذلك وفقًا للمادة 29 من ذات القانون.

الفرع الثاني: الإباحة في جرائم الأسلحة والذخائر

يقع فعل من الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي في جرائم الأسلحة، ويكون محله سلاحًا أو ذخيرة، ومع ذلك تنتفي الجريمة إما بسبب الحصول على ترخيص مسبق، أو بنص القانون، وذلك على النحو التالي:

1. الترخيص: هو إذن كتابي يصدر من السلطة المختصة، الوزير أو من يفوضه لشخص ما، بحيازة أسلحة أو ذخائر بأوصاف محددة ومن نوع معين، ويعد سببًا لزوال صفة الجريمة عن الفعل اللاحق عليه، أي بمعنى سبب إباحة، وذلك بشروط معينة نصت عليها المادة 3 من القانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الأسلحة والذخائر، بيد أن القانون ذاته أعفى في المادة 10 بعض الأشخاص، من قيد الحصول على ترخيص بحيازة السلاح، لأنه لا يرى في حيازتهم له خطرًا يهدد الأمن والصالح العام، وهم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدول الأخرى، والحراس والمرافقون للوفود الرسمية، وذلك بشرط المعاملة بالمثل، مما أباح لهم حيازة السلاح المؤثرة بالمواد ٢، ٢١من ذات القانون، كما قيد ذات القانون حمل واستعمال الأسلحة في بغض الأماكن بالمواد ١٣، ١٤ ولو كانت مرخصى، واستثنى من تلك المواد في المادة 15 من ذات القانون، من حكم تلك المواد، من تستوجب طبيعة عمله حمل أو استعمال الأسلحة، على أن يكون استعمالها أثناء قيامه بمهام عملهم، أو بسببها.

2- النص القانوني: ومن خلال استقراء القانون نجد أن المشرع نص في المادة 12 من ذات القانون على أنه: "لا تسري الأحكام المتعلقة بإحراز السلاح أو حيازته، على أسلحة الحكومة المُسلّمة إلى كل من: 1- أعضاء قوة الشرطة. 2- العسكريين العاملين بالحرس الوطني. 3- العسكريين العاملين بالجيش. 4- أفراد الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء أن طبيعة عملهم تتطلب حمل السلاح"، مما أباح لهم ذات القانون في المادة آنفة البيان، حيازة السلاح المؤثمة بالمواد ٢، ٢١من ذات القانون.

بيد أن النص على الترخيص أو الاستثناء منه، باعتبارهما من أسباب إباحة الفعل الذي حرمها الشارع؛ لا يعني استبعاد ما عداهما من أسباب أخرى، فقد قضى بأن التبليغ عن الجرائم يقتضي في بعض الصور، الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمة إلى السلطة العامة، بحيث قد يكون جسم الجريمة مما يحظر حيازته أو إحرازه، إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة، ومهما طال أمده أو قصر، لا يتغير بطبيعته ما دام القصد منه هو التبليغ، ولم يتغير ذلك القصد طيلة الحيازة أو الإحراز، وإن كان ظاهره يتسم بطابع الجريمة". فإن المادة 58 من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والخاصة بحق كل فرد من آحاد الناس، شاهد الجاني متلبسًا بجناية أو جنحة، أن يمسك به ويصطحبه خشية هربه، إلى أقرب مخفر شرطة، وله كذلك أن يضبط السلاح الذي يحمله الجاني، كي يسلمه إلى رجال السلطة العامة، كما أنه لا جريمة إذا عثر الشخص على سلاح أو ذخيرة في الطريق العام، فحمله إلى رجال السلطة العامة، ولا جريمة أيضًا على من قام بانتزاع السلاح من يد المعتدي، ليحول بينه وبين غرضه، وذلك بشرط ألا يمتد بقاء السلاح معه أكثر من الوقت اللازم، لدرء الخطر، وهو ما قضت به محكمة التمييز في ذلك الشأن.

الفرع الثالث: الإباحة في جرائم حق المؤلف في القانون الكويتي

لقد أباح المشرع الكويتي في القانون رقم 75 لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، في حالات محددة، على سبيل الحصر، نشر المصنفات دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف، ودون دفع مقابل له، وذلك لاعتبارات المصلحة العامة، وفي سبيل تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري، وهي في حقيقتها لا تتعارض مع حق المؤلف على مصنفه؛ لأنها لا تنطوي على استغلال مادي أو عدوان على حقه الأدبي، وإنما تتفق مع طبيعة هذا الحق، الذي يهدف إلى نشر الثقافة بصفة عامة، ولذلك لا يجوز للمؤلف أن يمنع الغير من هذه الإباحة. وهذه الرخص أو الإباحة تتمثل فيما أورده الشارع الكويتي في المادة 31 من القانون رقم 75 لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث المتواضع اشكر الله سبحانه وتعالى جزيل الشكر والامتنان على أن وفقني ويسر لي إتمام هذا البحث، وبعد القيام بهذه الجولة في أسباب الإباحة، واستقراء المراجع القانونية والفقهية والقضائية، فإن في حالات معينة يقرر القانون للشخص حقاً، أو يفرض عليه واجباً ما في إتيان أفعال تعد في الأصل جرائم. فالقانون هو الذي يبرر هذه الأفعال وقت ارتكابها، ولا يعدها جريمة، لأنها في نظره تحقق مصلحة أولى بالاعتبار من تطبيق التجريم، أو لأنها ترتكب في ظروف لا يصح معها تطبيقه، حيث يكون ذلك غير محقق للغرض المقصود من التجريم. وهذه الحالات يطلق عليها أسباب الإباحة. وأسباب الإباحة يكون من شأنها رفع الصفة الجنائية عن الفعل في الظروف التي وقع فيها، فهي تعدم الركن الشرعي في الجريمة، فتخرج الفعل من دائرة الأفعال المعاقب عليها إلى مجال الإباحات. والإباحة وصف يلحق الفعل، ومن أجل ذلك كانت أسباب الإباحة عينية تتصل بالفعل ذاته. أسباب الإباحة في قانون الجزاء الكويتي هي: استعمال الحق، والدفاع الشرعي، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجني عليه.

ولقد توصلنا في ختام دراستنا هذه إلى عدد من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

- الإباحة تعني رفع الصفة التجريمية لفعل يعد جريمة طبقاً للقانون بمعنى أنه لولا وجود سبب الإباحة هذا لظل الفعل معاقباً عليه ويثير المسؤولية الجنائية والمدنية للفاعل.

- المشروعية هي أساس كل الأفعال، فكل الأفعال مشروعة ما لم يجرمها القانون بنص. أما الإباحة فهي تفترض وجود نموذج قانوني لجريمة فتقوم بالتدخل وإزالة كل عدم مشروعية يحتويه فيصبح مشروعاً لا يثير أي مسئولية سواء جزائية أو مدنية.

• المشرع عندما يجرم بعض الأفعال يهدف إلى حماية القيم الاجتماعية والمصالح ذات الأهمية والاعتبار لدى المجتمع، فإنه يرى في بعض الأحوال أن السماح بالاعتداءعلى هذه المصالح والقيم يحقق أهدافاً أنبل وأجل من الحماية المفروضة عليها.

• موانع المسئولية تنحصر في الجنون والصغر والإكراه وحالة الضرورة والسكر غيرالطوعي وهذه الموانع تؤدي إلى ما تؤدي اليه أسباب الإباحة من انتفاء المسئولية الجزائية للتمتع بها، ولكنها وعلى عكس أسباب الإباحة، فإنها لا تنفي المسئولية المدنية، فالصغير أو المجنون وإن كان غير مسؤول جنائياً، إلا أنه مسؤول عن تعويض الضرر الذي ترتب على فعله من الناحية المدنية.

• ترجع أسباب الإباحة إلى تقنين القانون لها أي ما يسمى بالمصادر المكتوبة، ولكن هذه المصادر المكتوبة قد يكون مرجعها قانون الجزاء كما هو الحال في التشريع الكويتي عندما نص على أسباب الإباحة في قانون الجزاء، وقد يكون غيرها من القوانين الجزائية المكملة.

• قد يكون أساس الإباحة قانون الإجراءات الجزائية كما هو الحال فيما نص عليه القانون المذكور بحق الفرد العادي في القبض على متهم، دون إذن من السلطات المختصة حيث يكون المصدر الأساسي لهذه الإباحة هو القانون.

• إن المشرع أورد صور لاستعمال الحق كسبب للإباحة وحدد شروطًا وضوابط ينبغي توافرها وعدم التجاوز فيها لكي تنتج تلك الحقوق أثرها المتمثل في إضفاء صفة المشروعية على الفعل المرتكب من قبل ممارس ذلك الحق.

• إن هناك سببًا من أسباب الإباحة في نطاق جرائم الطعن بالأديان والمذاهب الدينية يتمثل في الحق في النقد والبحث العلمي والدراسة التاريخية.

• هناك من أسباب الإباحة ما يرجع أساسه على أساس المصلحة الأولى بالرعاية أو التغليف بين المصالح المتنازعة والمثل الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو مثال الدفاع الشرعي.

• المشرع يغلب مصلحة المعتدى عليه ويعفيه من المسئولية الجزائية والمدنية إذا ارتكب فعله دفاعاً عن نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو نفس الغير، أو ماله، أو عرضه، وأهدر كل حماية لمصالح المعتدي لأنه هو الذي ابتدأ بالعدوان.

• أسباب الإباحة وردت في قانون الجزاء بوجه عام في أربعة أسباب، بيد أن الصور التي تتمثل في هذه الأسباب من الناحية الواقعية؛ فعديدة ومن الصعب حصرها، لأنها تتعدد بقدر ما تتعدد الحقوق الرخص والواجبات.

• أن المشرع استحدث ما تحمله أسباب الإباحة من معنى، في العديد من المواضع في القوانين الجزائية المكملة الأخرى.

ثانيا: التوصيات

• وضع تعريفاً لأسباب الإباحة حتى تتضح أهميته ولا يكون مثاراً للخلاف بين الفقهاء.

• النص على الحق في التأديب سواءً للأبناء أو للزوجة في نصوص القانون الجزائي، مع بيان حدود هذا الحق وشروطه والآثار المترتبة عليه حتى لا يكون مثاراً للخلاف.

• وضع معايير واضحة تحدد متى وكيف يمكن استعمال الحق كسبب للإباحة، لضمان عدم استغلاله بطرق تتعارض مع العدالة والمصلحة العامة.

• مراجعة التشريعات المتعلقة باستعمال الحق وتحديث القوانين لتشمل تفاصيل أكثر حول استعمال الحق كسبب للإباحة، بما يتماشى مع التطورات القانونية والاجتماعية.

- تعزيز التوعية القانونية، هناك حاجة ملحة لتعزيز التوعية العامة للمجتمع حول مفهوم الدفاع الشرعي وضوابطه وحدوده، مما يجب على الأفراد أن يدركوا أن استخدام القوة في حالات الدفاع الشرعي يخضع لشروط حددها الشارع، وأن أي تجاوز لهذه الحدود قد يؤدي إلى عقوبات جنائية، وهذه التوعية يجب أن تكون جزءًا لا يتجزأ من الحملات التوعوية والتثقيفية التي تعني بتعريف المواطنين بحقوقهم القانونية وكيفية ممارسة الدفاع الشرعي على الوجه الصحيح ووفقًا للقانون، مما يسهم في الحد من التجاوزات التي تحدث نتيجة عدم فهم حدود هذا الحق.

- وضع ضوابط واضحة لاستعمال السلطة وتحديد حدود وصلاحيات الموظفين العموميين في استعمال سلطتهم لضمان عدم تجاوزها والحد من إساءة استخدامها كسبب للإباحة.

- مراجعة القوانين الجزائية المكملة بانتظام لضمان توافقها مع أحدث التطورات في أسباب الإباحة وتطبيقاتها العملية.